السحر

حقيقته، وحكمه، والعلاج منه
مع مناقشة شبهات منكري سحر النبي ﷺ

تأليف الدكتور
مسفر بن غرم الله الدميني
الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها
كلية أصول الدين - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

السِّحْرُ

حَقِيقَتُهُ، وَحُكْمُهُ، وَالعِلَاجُ مِنْهُ
مَعَ مُنَاقَشَةِ شُبُهَاتِ مُنْكِرِي سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فهذا بحث متواضع عن «السحر» دفعني إلى كتابته ما رأيته من بعض كُتَّاب العصر من إنكارٍ لحقيقة السحر وأثره في الناس، وَرَدٍّ للأحاديث الصحيحة الواردة في سحر لبيد بن الأعصم للنبي ﷺ، كتبته دفاعاً عن سنة رسول الله ﷺ، وبياناً للحق وإظهاراً له، فالدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وقد اشتمل هذا البحث على تعريف السحر في لغة العرب، وفي الاصطلاح الشرعي. وَذِكْرِ أنواعِهِ التي بلغت ثمانية أنواع، وإلمامةٍ تأريخيةٍ مختصرةٍ عن السحر عند المتقدمين، وهل له حقيقة أو أنه تخييل؟

أما حكم السحر فقد فصّلت القول فيه بحسب أنواعه، وحكم تعلمه وتعليمه وعمله، ثم في حدِّ الساحر وهل يُستتاب أو لا يستتاب.

كما بيَّنتُ الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة، وذكرت النُّشْرة وحكمَها وأنواعها. حيث وجدت أنواعاً مأثورة للعلاج من السحر ثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن كثير من السلف مجربة ومؤثِّرة بإذن الله تعالى.

بعد ذلك شرعت في ذكر الروايات الواردة في سحر لبيد بن الأعصم للنبي ﷺ، وهي مروية عن ثلاثة من الصحابة بالأسانيد المتصلة هم: عائشة، وزيد بن أرقم، وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - من مختلف كتب السنة النبوية.

أمـا الأحـاديث المـرسلة فهي عن جماعـة منهم: سعيد بن المسيب وعـروة بن الـزبـير والـزهـري وعمـر بن الحكم وعمـر بن عبدالله المدني ويحيى بن يعمر وعكرمة.

وبعد أن سقت الأحاديث بأسانيدها وألفاظها على طريقة المحدثين في ذلـك استخرجت منها أموراً جعلتها تحت عناوين خاصة لأهميتها هي: بداية سحر النبي ﷺ، ومدة مكثه عليه، وصفة سحرهم له، ونوع تأثيره عليه، وكيفية علمه به، وعلاجه له، واستخراجه له من البئر، وبين يدي ذلك ذكرت ترجمة للذي تولّى ذلك - لبيد بن الأعصم - من حيث نسبه وأوصافه وديانته.

ثم ختمت هذا البحث بذكـر الشبهـات التي أثـارها بعض المبتدعة والملاحـدة قديماً وتـابعهم عليهـا بعض الكتاب المُحْدَثين حول حديث السحـر، مناقشاً لتلك الشبهات بالتفصيل، مستفيداً مما كتبه المتقدمون كابن قتيبة والمازري والقاضي عياض، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين، مبيِّناً أن تقديم العقل على النقل هو سِمَة هؤلاء وأولئك، فإذا رأوا حديثاً لا يوافق أهواءهم وأمزجتهم ردوه وإن كان وارداً بأصح الأسانيد ومخرجاً في أصـح الكتب. ولا شك أن من اتبع هواه وجعل عقله مقياساً على الكتاب والسنة، فما أعجبه أخذه وإلا ردَّه أو أَوَّلَه فقد ضل سواء السبيل، وكـان مع أهل الأهواء بيقين. ذلك أن منهج السلف الصالح من أهل السنة والجماعة هو قبول ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، مما صح عند أهل العلم بالحديث، وعدم تأويله أو رده، مما هو مبيَّن في موضعه من كتب العقيدة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الأخ الدكتور/ أحمد معبد الأستاذ المشارك في قسم السنة بكلية أصول الدين على ما تفضّل به من مراجعة بعض أجزاء هذا البحث وتقديم بعض الملاحظات المهمة التي استفدت

منها فجزاه الله خيراً وبارك في وقته وعمره.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وسامعه والناظر فيه، ولاشك أن ما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان، أعـاذنا الله وإياكم من مزالق القول وعثرات اللسان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د. مسفر بن غرم الله الدميني

في ٢٦/٣/١٤١١هـ

محتويات البحث:

السحر في اللغة.
السحر في الاصطلاح.
أنواع السحر.
السحر عند المتقدمين.
هل السحر له حقيقة أو تخييل؟.
حكم السحر، وهل هو كفر أم لا؟.
حد الساحر.
حكم تعلم السحر وتعليمه.
الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة.
حكم النشرة من السحر وأنواعها (العلاج من السحر).
سحر لبيد للنبي ﷺ.
١ ـ الأحاديث المتصلة.
٢ ـ الأحاديث المرسلة.
لبيد بن الأعصم الساحر: نسبة وأوصافه ودينه.
بداية سحره للنبي ﷺ.
مدة مكث السحر عليه ﷺ.
صفة سحره له.
نوع تأثيره عليه.
كيفية علمه ـ ﷺ ـ به.
علاجه له.
استخراجه له من البئر.
شبهات من رد حديث السحر ومناقشتها والرد عليها.
الفهارس.

السحر في لغة العرب:

قال أبوعبيد: أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، وقال الفراء في قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ معناه فأنى تُصْرفون، وعن يونس مثله وزاد: تقول العرب للرجل: ما سَحَرك عن كذا وكذا، أي: ما صرفك عنه.

قلت: وهذا الصرف قد يكون للعين وهو «الأُخْذَةُ» وقد يكون للقلب سواء عن البغض إلى الحب، أو عن الغضب إلى الرضى أو عكس ذلك، ويكون بالقول الحلال وهو «البيان» أو بغيره وهو السحر، وقد يكون الصرف للجسم من حال الصحة إلى المرض.

قال الليث: السِّحر عملٌ يُتَقَّربُ فيه إلى الشيطان وبمعونة منه. كل ذلك الأمر كَيْنُونَتُه السِّحر، ومنه: «الأُخْذَةُ» التي تأخذ العين حتى تظن أن الأمر كما ترى، وليس الأصل على ما ترى، فكأن الساحر لما أَرَىٰ الباطلَ في صورة الحق، وخَيَّلَ الشيء على غير حقيقته، فقد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه.

وقال شَمِر: قال ابن عائشة: العرب إنما سمَّت السحر سحراً لأنه يزيل الصحة إلى المرض، وإنما يقال سَحَره أي أزاله عن البغض إلى الحبِّ، وقال الكميت:

وقاد إليها الحبَّ فانقاد صَعْبُه ... بحب من السحر الحلال التحبُّبُ

يريد أن غلبة حبها كالسحر وليس به، لأنه حب حلال، والحلال لا يكون سحراً، لأن السحر فيه كالخداع، قال شَمِر: وأقرأني ابن الأعرابي للنابغة:

فقالت يمين الله أفعل إنني ... رأيتك مسحوراً يمينك فاجرة

قال: مسحوراً: ذاهب العقل مُفْسَداً.

وقد يطلق السحر على القول الحلال ومن ذلك قول عمرو بن الأهتم في الزبرقان بن بدر، حيث قال عنه ﷺ: «إن من البيان لسحرا» وذلك فيما رواه البيهقي في الدلائل بإسناده إلى ابن عباس قال:

جلس إلى رسول الله ﷺ قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدرٍ وعمرو بن الأهتم التميميون، فَفَخَرَ الزبرقانُ، فقال: يا رسول الله أنا سيد تميم، والمطاع فيهم والمُجاب، أمنعهم من الظلم، وآخُذُ لهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهتم، فقال عمرو بن الأهتم، إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيهِ، فقال الزبرقان بن بدر: والله يا رسول الله لقد عَلِمَ منى غير ما قال، وما منعه أن يتكلم الا الحسدُ، فقال عمرو بن الأهتم: انا احُسدُك! فوالله إنك لئيمُ الخال، حديث المال، احمق الوَلِدِ، مُضيَّعٌ في العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلتُ أولاً، وما كذبتُ فيما قلتُ آخراً، ولكني رجُلٌ اذا رضيت قلتُ أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت، ولقد صدقتُ في الأولى والأخرى جميعاً، فقال النبي ﷺ: إن من البيان سِحْراً إن من البيان سحراً.[1]

قال أبوعبيد معقِّباً على ذلك: كأن المعنى ـ والله أعلم ـ أنه يبلغ من بيانه أنه يمدح الإنسان فيصدُق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه قد سحر السامعين بذلك.

وقال ابن الأثير: يعني إن من البيان لسحراً. أي: منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق، وقيل معناه: إن من البيان ما يُكْسِبُ من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره، فيكون في معرض الذم، ويجوز أن يكون

---

(١) الدلائل ٥: ٣١٦ ـ ٣١٧.

في معرض المدح لأنه تستمال به القلوب، ويرضى به الساخط، ويُستنزل به الصعب.

قالوا: وكل ما لطف مأخذه ودقَّ فهو سِحْرٌ، والجمع أسْحار وسُحُور، وسَحَرَه يَسْحَره سَحْراً وسِحْراً، وسَحَّرَه، ورجل ساحرٌ من قوم سَحَرةٍ، وسُحَّارٍ، وسَحَّارٌ من قوم سَحَارين، ولا يُكَسَّر.

وقالوا أيضاً: السِّحْر: الخديعة، والسِّحْر: البيان في فِطْنَة ـ وتقدم قريباً ـ والسِّحْر: الغذاء، والسِّحْر: الفساد.

أما قوله تعالى: ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ فهو على قولين: أحدهما: أنه ذو سَحْرٍ مِثْلنا، والثاني: أنه سُحِر وأزيل عن حد الاستواء.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴾، قال الفراء: قالوا لنبي الله: لست بملَك إنما أنت بشرٌ مثلنا. قال: والمسَحَّر: المجوَّف، كأنه ـ والله أعلم ـ أُخِذَ من قولك: انتفخ سَحْرُك أي أنك تأكل الطعام والشراب فتعلل به، وقال لبيد:

فإن تسألينا فيم نحن فإننا عصافير من هذا الأنام المُسَحَّر

يريد المُعَلَّل المخدوع، قال: ونرى أن الساحر من ذلك أُخِذَ لأنه كالخديعة.

وقال غيره: «من المسَحَّرين، أي ممن سُحِرَ مرّة بعد مرة.

أما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ ﴾ يقول القائل: كيف قالوا لموسى: يا أيها الساحر، وهم يزعمون أنهم مهتدون، فالجواب في ذلك: أن الساحر عندهم كان نعتاً محموداً، والسِّحر كان عِلْماً مرغوباً فيه، فقالوا: يا أيها الساحر على جهة التعظيم له، وخاطبوه بما تقدم له عندهم من التسمية بالساحر إذ جاء بالمعجزات التي لم يعهدوا مثلها، ولم يكن السحر عندهم كفراً، ولا كان مما يتعايرون

به، ولذلك قالوا له: يا أيها الساحر، والساحر: العالم.[1]

ومما تقدم علمنا أن المعنى الأصلي للسحر هو «الصرف» وأكثر المعاني الأخرى المذكورة ترجع إليه، فالخديعة تتم بصرف نظر أو ذهن المسحور حتى تقـع، والفساد هو نتيجة لأكثر أنواعه، والغذاء سبب من أسباب حصـولـه، والبيان كذلـك وسيلة من وسائله، كما أن الطلاسم ومخاطبة النجوم والجن، وكذلك الحيل الهندسية كل ذلك من وسائل الساحر. ثم إن السِّحر يطلق ويراد به «الآلة» التي يسحر بها، ويطلق أيضاً على فعل الساحر، كما أن الآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور، وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ، ويتضح ذلك بذكر معنى السحر في الاصطلاح، وذكر أنواعه كلها.

---

(١) انظر «مادة: سحر» في تهذيب اللغة ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩٥، ولسان العرب ٤:٣٤٨ ـ ٣٥٢، ومختار الصحاح ص ٢٨٨.

السحر في الاصطلاح:

قال الرازي: اعلم أن لفظ «السِّحر» في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع، ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله، وقد يستعمل مقيدًا فيما يمدح ويحمد. .(١)

وقدمنا قول الليث: «السِّحر» عمل يتقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، كل ذلك الأمر كينونته السحر. .(٢)

وقال بعضهم: هو خُدَع ومخاريق ومعان يفعلها الساحر حتى يخيل إلى المسحور الشيء أنه بخلاف ما هو به، نظير الذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء.(٣)

وبنحوه قال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك، كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالاً وعصياً، ثم قال (القرطبي): والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض، والقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم.(٤)

قلت: وتحديد المراد في عرف الشرع بالتحريم سنؤجله إلى نهاية ذكر أنواع السحر.

---

(١) قصة السحر والسحرة ص ٢٥.

(٢) تهذيب اللغة ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩٢.

(٣) تفسير الطبري ٢: ٤٣٦.

(٤) تفسير القرطبي ٢: ٥٥.

أنواع السحر:

ذكر الرازي أنواعاً كثيرة لما يطلق عليه «السحر» وقد أخذ عنه ذلك بعض من تعرض للموضوع كابن كثير وابن حجر وغيرهما، وسألخص بعض ما ذكروه دون تطويل إن شاء الله تعالى.

النوع الأول: ما يحصل بمخاطبة الكواكب، واستنزال روحانياتها بزعمهم، فقد كان أهل بابل قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها، ولكل واحد هيكل فيه صنمه، يتقرب إليه بما يوافقه - بزعمهم - من أدعية وبخور، وكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم.

النوع الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية، فقد تكون بعض النفوس قوية جداً تستغني في هذه الأفاعيل بقوتها الذاتية عن الاستعانة بالآلات والأدوات، فإذا كانت مستعلية على البدن شديدة الانجذاب إلى عالم السماء كأنها روح من الأرواح السماوية، ولذا تكون قوية التأثير على مواد هذا العالم، ومن الأدلة على ذلك «العين» فقد اتفق العقلاء على أن الإصابة بالعين حق، ويمكن أن يستدل على ذلك بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ، قال: «العين حق» ومنها أن الجسر الموضوع على وجه الأرض يمكن للإنسان أن يمشي عليه، لكنه لا يستطيع المشي عليه إذا كان ممدوداً على نهر أو نحوه، وما ذاك إلا لأن تخيل السقوط متى قوي استولى عليه فيسقط، ومنها ما اجتمعت عليه الأطباء من نهي المرعوف عن النظر إلى الأشياء الحمر، والمصروع عن النظر إلى الأشياء القوية اللمعان والدوران، وماذاك إلا أن النفوس خلقت مطيعة للأوهام.

النوع الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، فإن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية (الجن) يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد، وهو النوع المسمى «بالعزائم وتسخير الجن» وإليه الاشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.

النوع الرابع: التخيلات والأخذ بالعيون، والشعوذة، وهذا الأخذ مبني على مقدمات:

إحداها: أن أغلاط البصر كثيرة؛ فإن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة والشط متحركاً. وذلك يدل على أن الساكن يُرى متحركاً والمتحرك يُرى ساكناً، والقطرة النازلة تُرى خطًّا مستقيماً. والفتيلة التي تُدار بسرعة تُرى دائرة، والعنبة تُرى في الماء كبيرة كالإجاصة، والشخص الصغير يُرى في الضباب عظيماً، وكبخار الأرض الذي يريك قرص الشمس عند طلوعها عظيماً، فإذا فارقته وارتفعت عنه صغرت، وأما رؤية العظيم من البعيد صغيراً فظاهر.

فهذه الأشياء قد هدت العقول إلى أن القوة الباصرة إنما تقف على المحسوسات وقوفاً تاماً إذا أدركت المحسوس في زمان له مقدارٌ مًّا؛ فأما إذا أدركت المحسوس في زمان صغير جدًّا، ثم أدركت بعد محسوساً آخر، وهكذا فإنه يختلط البعض بالبعض، ولا يتميز بعض المحسوسات عن البعض وذلك فإن الرَّحَى إذا أخرجت من مركزها إلى محيطها خطوطاً كثيرة بألوان مختلفة ثم استدارت، فإن الحس يرى لونا واحداً كأنه مركب من تلك الألوان.

وثانيها: أن النفس إذا كانت مشغولة بشيء، فربما حضر عند الحس شيء آخر، ولا يشعر الحس به البتَّةَ، كما أن الإنسان عند دخوله على السلطان قد يلقاه إنسان آخر، ويتكلم معه، فلا يعرفه، ولا يفهم كلامه؛

لأن قلبه مشغول بشيء آخر، وكذا الناظر في المرآة فإنه ربما قصد أن يرى قذاة في عينه فيراها ولا يرى ما هو أكبر منها إن كان بوجهه أثر، أو بجبهته أو بسائر أعضائه التي تقابل المرآة.

وربما قصد أن يرى سطح المرآة هل هو مستو أم لا؟ فلا يرى شيئاً مما في المرآة.

إذا عرفت هذه المقدمات سهل عند ذلك تصور كيفية هذا النوع من السحر، وذلك لأن المشعبذ الحاذق يُظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك، والتحديق نحوه عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة شديدة فيبقى ذلك العمل خفياً لتفاوت الشيئين:

أحدهما: اشتغالهم بالأمر الأول.

والثاني: سرعة الإتيان بهذا العمل الثاني، وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه جداً، ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمله، ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجه، لفطن الناظرون لكل ما يفعله فهذا هو المراد من قولهم: إن المشعبذ يأخذ بالعيون؛ لأنه بالحقيقة يأخذ العيون إلى غير الجهة التي يحتال فيها، وكلما كان أخذه للعيون والخواطر وجذبه لها إلى سوى مقصوده أقوى، كان أحذق في عمله.

وكلما كانت الأحوال التي تفيد حسَّ البصر نوعاً من أنواع الخلل أشد كان هذا العلم أحسن، مثل أن يجلس المشعبذ في موضع مضيء جداً، فإن الضوء يفيد البصر كلالاً واختلالاً كذا الظلمة الشديدة، وكذلك الألوان المشرقة القوية تفيد البصر كلالاً واختلالاً، والألوان المظلمة قلما

أعانت القوة ـ الباصرة على أحوالها. فهذا مجامع القول في هذا النوع من السحر.(١)

النوع الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية تارة، وعلى ضروب الخيلاء أخرى، مثل: فارس على فرس في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من غير أن يمسه أحد، ومنها تركيب صندوق الساعات، ويندرج في ذلك علم جر الأثقال، وهو أن يجرّ ثِقلاً عظيماً بآلة خفيفة سهلة، قال الرازي: وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب السحر لأن له أسباباً معلومة نفيسة من اطلع عليها قدر عليها، إلا أن الاطلاع عليها لما كان عسيراً شديداً لا يصل إليه إلا الفرد بعد الفرد، لاجرم عَدّ أهل الظاهر ذلك من باب السحر.

النوع السادس: الاستعانة بخواص الأدوية، مثل أن يجعل في طعامه بعض الأدوية المبلِّدة المزيلة للعقل، والدخن المسكرة، نحو دماغ الحمار إذا تناوله الإنسان تبلَّد عقله وقلَّت فطنته، قال: واعلم أنه لا سبيل إلى إنكار الخواصّ (يعني خواص المواد) فإن أثر المغناطيس مشاهد.

النوع السابع: التعليق للقلب، وهو أن يدّعي الساحر أنه قد عرف الإسم الأعظم، وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور، فإذا اتفق أن كان السامع لذلك ضعيف العقل، قليل التمييز اعتقد أنه حق، وتعلق قلبه بذلك، وحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة، وإذا حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة، فحينئذٍ يتمكن الساحر من أن يفعل حينئذٍ ما يشاء، قال ابن كثير: وإنما يروج على ضعفاء العقول من بني

---

(١) أطلت النقل في هذا النوع لأن ما يشاهده الناس منه كثير، سواء ما يقع في «السيرك» أو ما ينقل عبر التلفزيون والفيديو من أعماله.

آدم، وفي علم الفراسة ما يرشد إلى معرفة كامل العقل من ناقصة، فإذا كان النبيل حاذقاً في علم الفراسة عرف من ينقاد له من الناس من غيره.

النوع الثامن: السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفيفة لطيفة، وذلك شائع في الناس.[1].

وسيأتي بيان حكم كل نوع مما تقدم في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٨، وقصة السحر ص ٢٨ ـ ٤٦.

السحر عند المتقدمين:

لا يكاد المتتبع لتأريخ ظهور السحر يجد بداية محددة لمعرفة الإنسان به أو استخدامه له، لكن الكتب تذكر أنه كان معروفاً عند أهل بابل من السريانيين والكلدانيين، وفي أهل مصر من الفراعنة والقبط وغيرهم، وكان لهم فيه تآليف وآثار، ولم يترجم لنا من كتبهم فيه إلا القليل، فأخذ الناس هذا العلم وتفننوا فيه، ووضعت بعد ذلك الأوضاع مثل مصاحف الكواكب السبعة، وكتاب طمطم الهندي، ثم ظهر بالمشرق جابر بن حيان ـ كبير السحرة في هذه الملة ـ فتصفح كتب القوم، واستخرج الصناعة، وغاص على زبدتها، ووضع فيها غيرها من التآليف، ثم جاء مسلمة بن أحمد المجريطي ـ أمام أهل الأندلس في التعاليم والسحريات ـ فلخص جميع تلك الكتب، وهذبها، وجمع طرفها في أحد كتبه. ولم يكتب أحد في هذا العلم بعده.[1].

أما ما ذكره الله تعالى من إنزال شيء من السحر على الملكين ببابل هاروت وماروت فهذا دليل ما قدمناه من معرفة أهل بابل ـ وهم الكلدانيون من النبط والسريانيين ـ به، وهم قبل موسى وسليمان بزمن طويل، وقد نفى الله عن نبيّه سليمان معرفة السحر أو تعليمه وتعاطيه فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ . ﴾ الآية، والخطاب لليهود الذين يتبعون ما تتلوه الشياطين على ملك سليمان، وتتهمه بأنه ساحر وليس نبياً، وأنه إنما كان يستعبد من

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٢ ـ ٤٣٠.

يستعبد من الإنس والجن والشياطين وسائر خلق الله بالسحر، فبرَّأ الله نبيّه مما نسبوه إليه من السحر والكفر، وكذَّب الذين يعملون السحر مدَّعين أن سليمان كان يعمله، وأخبرهم سبحانه أنهم إنما اتبعوا في عملهم بالسحر ما تلته الشياطين في عهد سليمان، أما سليمان فقد كان يأمرهم بطاعة الله واتباع ما أمرهم في كتابه الذي أنزل على موسى عليه الصلاة والسلام، روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس أنه قال: كانت الشياطين يسترقون السمع من السماء، فيأتي أحدهم بكلمة حق قد سمعها، فإذا حَدَثٌ منه صَدَقَ، كذب معها سبعين كذبة. قال: فَتُشْرَبَها قلوبُ الناس، فأطلع الله عليها سليمان، فدفنها تحت كرسيه، فلما توفي سليمان بن داود قام شيطان بالطريق فقال: ألاَ أدلكم على كنزه الممنَّع الذي لا كنز مثله؟ تحت الكرسي، فأخرجوه فقالوا: هذا سحر، فتناسخها الأمم حتى بقاياهم ما يتحدث به أهل العراق، فأنزل الله عذر سليمان ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ . . . الآية»[1]

أما هاروت وماروت فهما ـ على الراجح عندي ـ ملكان أنزلهما الله تعالى إلى الناس فتنة لهم يعلمانهم السحر بإذن الله تعالى، بعد إخبارهم أنهما فتنة وأن من يتعلم منهما كافر، وقد ناقش ابن جرير الطبري قول من اعترض على ذلك بقوله: وهل يجوز أن يُنَزِّل الله السحر؟ أم هل يجوز لملائكته أن تُعَلِّمه الناس؟ فقال: إن الله عز وجل قد أنزل الخير والشر كله، وبيّن جميع ذلك لعباده، فأوحاه إلى رسله، وأمرهم بتعليم خلقه، وتعريفهم ما يحل لهم مما يحرم عليهم، وذلك كالزنا والسرقة وسائر المعاصي التي عرفهموها ونهاهم عن ركوبها، فالسحر أحد تلك المعاصي التي أخبرهم بها ونهاهم عن العمل بها . .[2] فغير منكر أن يكون جل ثناؤه علّمه الملكين

(١) تفسير الطبري ٢ : ٤١٥ .

(٢) المرجع السابق. ٢ : ٤٢١ ـ ٤٢٣ .

اللذين سماهما في تنزيله، وجعلهما فتنة لعباده من بني آدم، كما أخبر عنهما أنهما يقولان لمن يتعلم ذلك منهما « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » ليختبر بهما عباده الذين نهاهم عن التفريق بين المرء وزوجه وعن السحر، فيمحص المؤمن بتركه التعلم منهما، ويجزي الكافر بتعلمه السحر والكفر منهما، ويكون الملكان في تعليمهما من علّماه ذلك لله مطيعين. .[1] فغير ضائرهما سِحْر من سَحَر ممن تعلم ذلك منهما بعد نهيهما إياه عنه وعظتهما له. .[2].

وقد ذكر المفسرون في قصة هاروت وماروت أخباراً أكثرها عن أهل الكتاب، ولأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قصة مع امرأة أتتها من دومة الجندل رواها ابن جرير في تفسيره،[3] والحاكم في المستدرك[4] وهذا لفظ الطبري، قالت: قدِمت على امرأة من دومة الجندل جاءت تبتغي رَسول الله ﷺ، بعد موته حَدَاثة ذلك، تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به. قالت عائشة لعروة: يا ابن أختي، فرأيتها تبكى حين لم تجد رسول الله ﷺ، فيَشفيها! كانت تبكي حتى إنّى لأرحمها! وتقول: إني لأخاف أن أكون قد هلكت! كان لي زوج فغاب عني، فدخلتْ عليَّ عجوز فشكوت ذلك إليها، فقالت: إن فعلت ما آمرك به، فأجعله يأتيك! فلما كان الليل جاءتني بكلبين أسودين، فركبت أحدهما وركبت الآخر، فلم يكن كشيء حتى وقفنا ببابل، فإذا برجلين معلقين بأرجلهما، فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أتعلم السحر! فقالا: إنما نحن فتنةٌ، فلا تكفري وارْجعي. فأبيت وقلت: لا. قالا: فاذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه. فذهبت ففزعت فلم أفعل، فرجعت إليهما، فقالا:

(١) تفسير الطبري ٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفسه.

(٤) المستدرك كتاب البر والصلة ٤:١٥٥.

أفعلت؟ قلت: نعم. فقالا: فهل رأيت شيئاً؟ قلت: لم أر شيئاً! فقالا لي: لم تفعلي، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فأربيتُ وأبيتُ، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنوّر فبولي فيه. فذهبت فاقشعرَرْت، ثم رجعت إليهما فقلت: قد فعلت. فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئاً. فقالا: كذبت لم تفعلي، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري، فإنك على رأس أمرك! فأربيتُ وأبيتُ، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه. فذهبت إليه فبلت فيه، فرأيت فارساً مُتقنِّعاً بحديد خرج منى حتى ذَهَب في السماء، وغاب عني حتى ما أراه. فجئتهما فقلت: قد فعلت! فقالا: ما أريت؟ فقلت: فارساً متقنِّعاً خرج مني فذهب في السماء حتى ما أراه. فقالا: صدقت، ذلك إيمانك خرج منك، اذهبي. فقلت للمرأة: والله ما أعلم شيئاً! وما قالا لي شيئاً! فقالت: بلى، لن تريدي شيئاً إلا كان! خذي هذا القمح فابذري. فبذرت، وقلت: أطلعي! فأطلعت، وقلت: أحْقلي! فأحقلت، ثم قلت: أفركي! فأفركت، ثم قلت: أيْبِسي! فأيبستْ، ثم قلت: أطحني! فأطحنت، ثم قلت: أخبزي، فأخبزت، فلما رأيت أنّي لا أريد شيئاً إلا كان، سُقط في يدي وندمتُ والله يا أم المؤمنين! والله ما فعلتُ شيئاً قط ولا أفعله أبداً![1]

قال ابن كثير: هذا إسناد جيد إلى عائشة،[2] ورواه الحاكم ـ كما قدمنا ـ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفي آخره زيادة وهي: فسألت أصحاب رسوله الله ﷺ حداثة وفاة رسول الله ﷺ، وهم يومئذ متوافرون ـ فما دروا ما يقولون لها، وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلم. إلا أنهم قالوا: لو كان أبواك حيين أو أحدهما لكانا يكفيانك[3].

(١) تفسير الطبري ٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٢) تفسير ابن كثير ١: ٢٥١.

(٣) المستدرك ٤: ١٥٦.

هل السحر حقيقة أو تخييل؟

قال أبـو جعفـر الاسـترباذي ـ من الشافعية ـ وأبوبكر الرازي ـ من الحنفية ـ وابن حزم الظاهري وطائفة: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له.

وقال جمهور العلماء: له حقيقة، قال الحافظ ابن حجر: ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة. ثم قال: لكن محل النزاع: هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال: إنه تخييل فقط، منع ذلك، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا: هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمـراض. أو ينتهي إلى الإحـالـة بحيث يصـير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلّم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يَدّعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

قلت: قدمنا أنواع ما يطلق عليه «السحر» فالنوع الأول والثاني والثالث هي موضع الخلاف، وهي التي يُدَّعى فيها تغيير حقائق الأشياء، وكذا النـوع الرابع عند بعضهم، والحق أن التغيير في الماديات غير ممكن ولا متحقق بل ولا دليل على تحققه، فلو كان ذلك ممكناً لكان السحرة أغنى الناس، وكانوا ملوك العالم، فمن وقف طريقهم جعلوه حماراً أو جماداً. أو أماتوه بسحرهم، ولَمَا استخفوا من الناس وخافوا على أنفسهم، ولما تحيلوا على عوام البشر وضعاف العقول وابتزوا أموالهم، ذلك أن تحويل الجبال إلى ذهب، والوَرَق إلى دولارات أهون عليهم من ذلك. وفي هذا يقول القاضي عبدالجبار ـ أحد وجوه المعتزلة ـ إنا لو جوّزنا أن يكون في الناس من يقدر على خلق الجسم والحياة والألوان لقدر ذلك الإنسان على تحصيل الأموال العظيمة من غير تعب!، لكنا نرى من يدعي السحر متوصلاً إلى اكتساب الحقير من المال بجهد جهيد؛ فعَلِمْنا كذبه؛ وبهذا الطريق نعلم

فساد ما يدعيه قوم من الكيمياء؛ لأنا نقول: لو أمكنهم ببعض الأدوية أن يقلبوا غير الذهب ذهباً، لكان إما أن يمكنهم ذلك بالقليل من الأموال، فكان ينبغي أن يُغنوا أنفسهم بذلك عن المشقة والذِّلة. أو لا يمكنهم إلا بالآلات العظام والأموال الخطيرة، فكان يجب أن يُظهروا ذلك للملوك المتمكنين من ذلك، بل كان يجب أن يفطن الملوك لذلك؛ لأنه أنفع لهم من فتح البلاد الذي لا يتم إلا بإخراج الأموال والكنوز. وفي علمنا بانصراف النفوس والهمم عن ذلك دلالة على فساد هذا القول.. انتهى[1].

أما ما يتعلق بالأمور النفسيّة من حب وكره، وصحة ومرض، وغشيان للنساء ونحوها فالتغيير فيها ثابت بنص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ وقضية سحر لبيد بن الأعصم للرسول ﷺ، ثابتة في الصحيحين، وهي أصل هذا البحث، وسيأتي أنه ﷺ، كان يخيل إليه أنه صنع الشيء وما صنعه، وفي لفظ: «سُحِر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» وفي آخر: «أخذ عن النساء وعن الطعام والشراب، وأنه مرض مرضاً شديداً وأنكر بصره» وإذن فأثرُ السحر على الجسم والنفس من حيث الصحة والمرض والحب والكره... ثابتٌ، لكن أن يتحوّل الإنسان إلى حيوان أو جماد أو عكس ذلك فهذا ما لا يمكن، ولم يدل عليه دليل ولا برهان ـ كما قدمنا ـ بل إن الأدلة متضافرة على عدم حصول ذلك، أما ما وقع من سحرة فرعون حيث كانت عصيّهم وحبالهم يُخيل إليه من سحرهم أنها تسعى قال تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾

(١) قصة السحر ص ٣٠.

وقال أيضاً: ﴿قَالَ أَلْقُوا۟ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ . . ﴾ فمن هذه الآيات يتبين أن سحر أولئك كان لأعين الناس حتى تخيلوا أن الحبال والعصي حيات تسعى، بينما الحبال والعصي لم تتغير عن حقيقتها. وفي ذلك يقول الرازي: أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعياً وإنما كان تخييلاً، وذلك أن عصيهم كانت مجوّفة قد مُلِئت زئبقاً، وكذلك الحبال كانت من أُدُم محشوّة زئبقاً. وقد حفروا قبل ذلك أسراباً، وجعلوا لها آزاجاً، وملأوها ناراً، فلما طُرحت على ذلك الموضع وحَمي الزئبق حَركها، لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته، فظن من رآها أنها تسعى، ولم تكن تسعى حقيقية. . انتهى(١)

وما قاله الرازي ليس ببعيد، لكن لا دليل عليه، وما المانع أن يكونوا سحروا أعين الناس حتى ظنوا أن الحبال والعصي من جنس الثعابين وليست كذلك. والله أعلم بما حصل منهم.

أما أنواع السحر الأخرى كالرابع وما بعده فليس فيها تغيير لحقائق الأشياء باتفاق، بل هي إما خداع بصر أو سرعة حركة، أو علم هندسي محسوب، أو كيمائي معلوم، أو قدرات شخصية تؤثر على ضعاف العقول من الرجال والنساء، وتلك الأنواع هي أكثر ما هو منتشر الآن، بل أصبح كثير من ذلك غير داخل في مفهوم السحر عند الناس، وغدا من كثرة مشاهدتهم له أمراً عادياً لا يفترق عن الخدع السينمائية والتليفزيونية في شيء.

أما ما جاء في قصة أُمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ مع المرأة التي أتتها من دومة الجندل، وقول المرأة أنها قالت للحبة (القمح) ابذري ثم

---

(١) تفسير ابن كثير ١ : ٢٥٧.

اطلعي فأطلعت. . إلى أن خبزت، وفي هذا دليل على تغير حقائق الأشياء بالسحر، فللإجابة على ذلك طريقان، أحدهما: حمل ما وقع من المرأة مع القمح على أنه كان على سبيل التخييل والأخذ بالعيون كما صنع سحرة فرعون، وأن القمح لم يتغير عن حاله.

والثاني: أن المرأة قد كذبت أمَّ المؤمنين فيما أخبرتها به من ذلك. ولا يبعد عنها هذا حيث قد خرج منها إيمانها، ومن كان هذا حاله فليس بمستغرب أن يكذب في حديثه وخبره، ولا ضير على أم المؤمنين فيما حدثت به، لأنها روت ما سمعت منها ولم تشاهدها تعمل ذلك حتى يكون ما أخبرت به صحيحاً، فالعهدة على المرأة لا على أم المؤمنين رضي الله عنها. انتهى.

هذا وأخبار السحر والسحرة في كل زمان ومكان كثيرة جدًّا حتى في عصرنا الحاضر الذي انتشر فيه العلم وقلَّ الجهل لا يزال في كثير من الناس من إذا أصابه مرض أو فقد شيئًا أو احتاج إلى أمر ذهب إلى ساحرٍ متخفٍ عن أنظار الناس. وتناسى أن من ذهب إلى ساحر أو كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بالله. وما ذلك إلا لضعف الإيمان بالله وضعف التوكل عليه، فالمؤمن إذا أصابه مرض أو مصيبة استرجع، وبحث عن علاج مرضه بالسبل المشروعة فإن شافاه الله وإلا صبر واحتسب، أما الذهاب إلى السحرة والمشعوذين والدجالين، واعطاؤهم الأموال العظيمة ففيه خسران الدين والآخرة. وغالبًا لا يجد عندهم علاجًا نافعًا ولا خبرًا يقينًا بل يجد الكذب والزور والشرك بالله، وسؤال الحاجات ممن ليس أهلاً لقضائها ولا قادرًا عليها وذلك ينافي الإيمان بالله المقتضي وجوب التوكل عليه وحده. واللجوء إليه دون سواه من المخلوقين الذين لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا فكيف بغيرهم من الخلق، فعلينا أن ننتبه إلى ذلك وأن نذكر إخواننا المسلمين بما عساهم نسوه وجهلوه، نسأل الله السلامة والعافية بمنه وكرمه

حكم السحر:

قدمنا أن السحر أنواع، وأن الثلاثة الأولى منه لها حكم أشد من حكم الأنـواع الأخـرى، قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كَفَرَ واستتيب منه ولا يُقتل، فإن تاب قُبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر. .

قلت الكلام هنا في عدة قضايا، إحداها تقسيم السحر إلى أن منه ما يقتضي الكفر، ومنه ما لا يقتضيه بل معصية كبيرة، وهذه قدمنا الكلام فيها، وأن مرادنا في هذا المبحث الأنواع الثلاثة الأولى المقتضية للكفر.

والثانية: في حكم عمل الساحر من حيث الكفر وعدمه.

والثالثة: في حد الساحر، وهل يستتاب أو لا.

والرابعة: في حكم تَعلُّم السحر وتعليمه.

أما حكم عمل الساحر - في الأنواع الثلاثة الأولى - فهو حرام وكفر دون شك، وبيان ذلك أن النوع الأول يتضمن الاعتقاد بأن الكواكب السبعـة هي المتصرفـة في العالم، وبالتالي فالساحر يخاطبها ويطلب منها أشياء، وذلك كفر ينافي الإيمان بالله، وأنه سبحانه المالك المتصرف المحيي المميت. . . .

والنـوع الثـاني فيه شرك بالله واعتقـاد أن لتلك الأرواح القدرة على التصرف في الخلق من دون الله، فترى الساحر يتقرب إليها، ويعتقد فيها القدرة والعلم المستوجب لمخاطبتها وسؤالها والاستعانة بها. وذلك أيضاً

ينافي الإيمان بالله، فمن اعتقد فيها تلك الاعتقادات فهو كافر بالله دون شك.

والنوع الثالث: يتضمن الاستعانة بالأرواح الأرضية (الجن) وسؤالها الحاجات، والتقرب إليها بالأوراد الكفرية، وبالذبح لها من دون الله، وبالبخور وغيره مما هو معلوم، وكل ذلك شرك بالله يتضمن اخراج فاعله عن الإسلام.

أما الأخذ بالعيون، وخفة الأيدي، والحركات الخفية، والخداع، والأعمال الهندسية والكيمائية، فهي لا تخلو من حُرْمة لما يترتب عليها من أَخْذ أموال الناس بالباطل، والاعتقاد في فاعل ذلك أن له من القدرة والتصرف فوق ما يستحقه مما اختص به الله.. ونحو ذلك من أنواع المحاذير، ويكفي في حرمة ذلك تسمية الناس له بالساحر أو المشعوذ ونحوها من الأسماء القبيحة التي لا تليق بمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر.

وفي النميمة والتحريش بين الناس، واستغفال العامة والدهماء وأَخْذ أموالهم إثم كبير دون شك، سواء سمّينا فاعل ذلك ساحراً أو لم نسمه، وسوف أسوق عدداً من الأحاديث الدالة على حرمة السحر وأنه كبيرة، وأن فاعله وطالبه كافر بما أُنزل على محمد ﷺ، ولا تقبل له صلاة أربعين ليلة..

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. هذا لفظ البخاري.[1]

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الوصايا ٣: ١٩٥، وفي الطب مختصراً ٧: ٢٩ ومسلم في الايمان ١: ٩٢.

وروى أبوداود وابن ماجه وغيرهما بإسناد حسن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد» [1]

وروى النسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسوله الله ﷺ: من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وُكِلَ إليه». [2] وفيه انقطاع.

وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ، قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» [3].

وروى أبوداود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجة عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: من أتى كاهنـاً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضـاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، هذا لفظ الترمذي وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وضعّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، [4] قلت: تابع ابن سيرين وخلاس أبا تميمة عن أبي هريرة ـ وعنهما عوف ـ فيما أخرجه أحمد في المسند، [5] والحاكم في المستدرك وقال: صحيح

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطب ٤: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، وابن ماجه في الأدب ٢: ١٢٢٨، وأحمد ١: ٢٢٧ ـ ٣١١.

(٢) سنن النسائي. كتاب الطب ٧: ١٠٣ وفيه ضعف عند من يرى عدم صحة سماع الحسن من أبي هريرة.

(٣) صحيح مسلم كتاب السلام ٤: ١٧٥١.

(٤) سنن أبي داود. كتاب الطب ٤: ٢٢٥، والترمذي. كتاب الطهارة ١: ٢٤٣، والنسائي في الكبرى ـ أنظر تحفة الأشراف ٢١٠: ١٢٢، وابن ماجه في الطهارة ١: ٢٠٩، ومراد الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى.

(٥) المسند ٢: ٤٢٩ (وهذا مما أفدته من الشيخ أحمد شاكر).

على شرطهما جميعاً ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، [1] ولفظ الحاكم: من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وهـذه متابعة جيدة لما نحن بصدد الاستدلال عليه، وقال الشيخ أحمد شاكر عن رواية أحمد عن يحيى بن سعيد عن عوف ثنا خلاس عن أبي هريرة: وهذا إسناد صحيح متصل. [2]

وروى البزار عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من تطيَّر أو تُطيِّر له، أو تكهَّن أو تُكُهِّن له، أو سَحَر أو سُحِر له، ومن عقد عقدة، ومن أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا اسحاق بن الربيع وهو ثقة. [3].

وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار موقوفة تراجع في مظانها، [4]، وما تقدم من أحاديث تدل على عظم ذنب من عمل السحر، وأنه ارتكب كبيرة من الكبائر، بل في بعض الأحاديث أنه كفر بما أنزل على محمد ﷺ، ولا تقبل له صلاة أربعين ليلة، وفيها أيضاً إشارة إلى أن علم النجوم، والنفث في العقد، والكهانة داخلة في عموم السحر، وقد قدمنا أن الإيمان بالنجوم من أشد أنواع السحر، والنفث في العقد من السحر أيضاً، ففي تفسير قوله تعالى: «وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ» أي السواحر، قال ابن عباس: ما خالط السحر من الرقى، وعن الحسن: السواحر والسحرة، وعن ابن زيد: النفاثات: هن السواحر في العقد. وقال ابن جرير: ومن شر

---

(١) المستدرك. كتاب الإيمان ١: ٧ ـ ٨.

(٢) سنن الترمذي حاشية ص: ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٣) مجمع الزوائد ٥: ١١٧.

(٤) انظر المرجع السابق ٥: ١١٧ ـ ١١٨، ٦: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

السواحر اللاتي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين عليها.[1]

وكـذا الكهـانـة من السحـر، والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار.[2].

والعـرافـة أيضاً من السحر، والعرَّاف هو الذي يَدّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها عليها، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوها،[3] وقال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية: العرَّاف: اسم للكاهن والمنجِّم والرَّمَّال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق.

ومثل ما تقدم في الحكم: العيافة[4]، والطرق[5].

---

(١) تفسير الطبري (طبعة الحلبي) ٣٠: ٣٥٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العيافة: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها. النهاية ٣: ٣٣٠.

(٥) الطرق: الخط بالأرض، وقيل: هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء قالوا: وهو ضرب من الكهانة. النهاية ٣: ١٢١، ٢: ٤٧

حد الساحر:

ورد في حد الساحر أحاديث وآثار كثيرة سنسوقها بأسانيدها وطرقها حتى نتمكن من معرفة درجتها من حيث الصحة والضعف:

١ - قال الترمذي في سننه: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: حدُّ الساحر ضربة بالسيف.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً.(١)

ورواه الحاكم في مستدركه عن علي بن حمشاذ العدل. ثنا إسماعيل بن قتيبة والحسن بن عبدالصمد. قالا: حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا أبو معاوية به بلفظه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في حد هذا.(٢) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

ورواه الطبراني عن علي بن المبارك الصغاني ثنا زيد بن المبارك ثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن مسلم به. بلفظه، ثم رواه أيضاً عن

---

(١) كتاب الحدود. باب ما جاء في حد الساحر ٤ : ٦٠.

(٢) كتاب الحدود ٤ : ٣٦٠.

محمد بن يوسف التركي ثنا محمد بن الحسن بن يسار ثنا خالد العبد عن الحسن به بلفظه.[1].

ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينه عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلاً.[2]

وروى أبوبكر بن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال: يقتل السحار ولا يستتابوا.[3]

وروى أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في الساحر قال: يقتل.[4]

قلت: إسناد الترمذي والحاكم والطبراني فيه إسماعيل بن مسلم، هو المكي، كان فقيهاً ضعيف الحديث - كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب[5] وتابعه خالد العبد لكنها متابعة لا يُفرح بها فخالد متروك بل أُتهم بالوضع. ولجندب قصة ستأتي في قتل ساحر بين يدي الوليد بن عقبة، وفي بعض طرقها أنه قتله ثم قال لهم: حد الساحر ضربة بالسيف. والقصة وردت من طرق عدة بعضها صحيح، ولا شك أنها تشهد لحديثه هذا، وهناك شواهد أخرى صحيحة وحسنة، وأخرى ضعيفة نعلم منها أن حد الساحر القتل. فمنها:

٢ - ما رواه عبدالرزاق عن إبراهيم عن عبدالله بن أبي بكر عن يزيد بن رومان أن النبي ﷺ، أُتي بساحر فقال: احبسوه، فإن مات صاحبه فاقتلوه[6].

---

(١) المعجم الكبير ٢: ١٧٢.

(٢) المصنف ١٠: ١٨٤

(٣) المصنف له ١٠: ١٣٥.

(٤) المرجع السابق ١٠: ١٣٧.

(٥) التقريب ص ١١٠.

(٦) المصنف ١٠: ١٨٤.

قلت: هذا مرسل فإن يزيد بن رومان مات سنة ثلاثين ومائة وروايته عن ابن الزبير وأنس وغيرهم.[1]

٣ ـ ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة التيمي قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفاً في حجر غلام في المسجد، فيه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ﴾ فقال: احككها يا غلام! فقال: والله لا أحكُّها وهي في مصحف أُبي بن كعب، فانطلق إلى أُبي، فقال له: إني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق، إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء، قال ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ، أخذها من مجوس هجر، قال: وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس: أن اقتل كلَّ ساحر، وفرِّق بين كل امرأة وحريمها في كتاب الله، ولا يُزمزمنَّ، وذلك قبل أن يموت بسنة، قال: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر، فضربنا أعناقهنَّ. وجعلنا نسأل الرجل: مَن عندك؟ فيقول: أمه، أُخته، ابنته، فيفرّق بينهم، وصنع جزء طعاماً كثيراً، وأعرض السيف في حجره، وقال: لا يُزمزمنَّ أحد إلا ضربتُ عنقه، فألقوا أخلَّة من فضة كانوا يأكلون بها، حمل بغل، قال: وأما شأن أبي بستان فإن النبي ﷺ، قال لجندب: جندب وما جندب! يضرب ضربةً يفرِّق بها بين الحقِّ والباطل، فإذا أبوبستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة ـ وهو أمير الكوفة ـ والناس يحسبون أنه على سور القصر، يعني وسط القصر، فقال جندب: ويلكم أيها الناس! أما يلعب بكم، والله إنه لفي أسفل القصر، إنما هو في أسفل القصر، ثم انطلق واشتمل على السيف، ثم ضربه، فمنهم من يقول: قتله، ومنهم من

(١) التهذيب ١١ : ٣٢٥.

يقـول: لم يقتله، وذهب عنـه السحر، فقال أبو بستان: قد نفعني الله بضربتـك، وسجنه الوليد بن عقبة وتنقص ابن أخيه أثيَّة، وكان فارس العرب، حتى حمل على صاحب السجن فقتله، وأخرجه، فذلك قوله:

أفي مضرب السُحَّـار يُسجن جندب ويقتـــل أصحـــاب النبي الأوائـــل

فإن يكُ ظنِّي بابـن سلمى ورهـــطه هو الحقُّ يطلق جنـــدب أو يقـــاتـل

فنال من عثمان في قصيدته هذه، فانطلق إلى أرض الروم، فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية، وكان معاوية يقول: ما أحد بأعزَّ عليَّ من أثيَّة، نفاه عثمان فلا أستطيع أن أؤمِّنه ولا أردّه.

[قال عبد الرزاق]: وأثيَّة الذي قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر.[1]

ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية ـ عم الأحنف بن قيس ـ وكان عاملاً لعمر: أن اقتل كل ساحر، وكان بجالة كاتب جزء. قال بجالة: فأرسلنا فوجدنا ثلاثة سواحر، فضربنا أعناقهن[2] هكذا رواه مختصراً.

ورواه عبـدالرزاق أيضاً عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار به مختصراً وفيه: فاتـانـا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر... فقتلنا ثلاث سواحر.[3].

ورواه سعيد بن منصور في سننه عن سفيان عن عمرو به مختصراً[4]

---

(١) المصنف ١٠: ١٨١ ـ ١٨٣.

(٢) المرجع السابق: ١٠: ١٧٩.

(٣) نفسه ١٠: ١٨٠.

(٤) السنن ٢: ١١٩ ـ ١٢٠.

وفيه الأمر بقتل السواحر، وفي أوله قصة رواية عمرو لهم هذا الحديث.
ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو به مقتصراً فيه على قتل السواحر. (١)

وروى البخاري في صحيحه أصل الحديث دون الأمر بقتل السواحر، قال: حدثنا علي بن عبدالله. حدثنا سفيان قال: سمعت عمرواً به، وفي أوله قصة تحديث عمرو بن دينار لهم قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية.. الحديث مختصراً كما قدمنا. (٢)

وعزاه الحافظ في الفتح إلى أبي يعلى ومسدد في مسنديهما وفيه: اقتلوا كل ساحر، قال: فقتلنا في يوم ثلاث سواحر. (٣)

قلت: وهذا إسناد صحيح - إلى عمر رضي الله عنه - لا مطعن فيه، وابن جريج قد صرح بالتحديث في طريق عبدالرزاق الأولى، وتابعه عليه معمر وابن عيينة، وأحسب البخاري اختصره كعادته في ذلك. ثم إن فعل عمر إن لم يكن لما يعلمه من سنة رسول الله ﷺ، فقد أمرنا بالتمسك بما صح لدينا عنه وعن غيره من الخلفاء الراشدين المهديين، وسنته رضي الله عنه واجبة الاتباع بأمر رسول الله ﷺ، لنا باتباعها والأخذ بها.

أما قصة جندب مع الساحر فقد قدمناها في رواية عبدالرزاق، وقد وردت من طرق أخرى في الاستيعاب (٤) والاصابة، (٥) والتأريخ الكبير

(١) المصنف ١٠: ١٣٦.
(٢) صحيح البخاري (مع الفتح) ٦: ٢٥٧.
(٣) فتح الباري ٦: ٢٦١
(٤) التأريخ الكبير ٢: ٢٢٢، والاستيعاب ١: ٢٥٩ - ٢٦٠، والاصابة ١: ٥١٢.
(٥) المصنف ١٠: ١٨٤.

للبخاري، ولا يضر الاختلاف في نسب جندبٍ قاتل الساحر، فسواء كان ابن عبدالله، أو ابن كعب، وكان البجلي أو الأزدي. فإن ذلك غير مؤثر.

٤ ـ وروى عبدالرزاق عن عبدالرحمن عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره، ثم تركه حتى مات.[١]

٥ ـ وروى عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله ـ أو عبيد الله ـ بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبدالرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان.[٢] ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله به بنحوه، وزاد: فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير أذنه.[٣].

ورواه عبدالرزاق أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة سُحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين.[٤]

وروى مالك في الموطأ عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ، قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت.

قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي

---

(١) المصنف ١٠: ١٨٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٤) المرجع السابق ١٠: ١٨٤.

ٱلْأَخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٍۚ»، فأرى أن يُقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه.[1].

قلت: وهذا الأثر صحيح الإسناد من طريق عبدالرزاق الأولى، ومن طريق ابن أبي شيبة وهو صريح من فعل حفصة وابن عمر، وموافقة عثمان لهما.

ثم وجدت الهيثمي قد عزاه إلى الطبراني عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها.. الحديث. وقال: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.[2]. انتهى. لكن الأثر ثابت من طريق عبدالرزاق كما قدمنا، ورواية الطبراني هذه وما قدمناه عن عبدالرزاق ومالك يزيدها قوة. والله أعلم.

٦ - وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد أنَّ سعد بن قيس - أو قيس بن سعد - قتل ساحراً.[3]

قلت: وهذا إسناد صحيح لا يضره الاختلاف في اسم الصحابي الذي قتل الساحر، وقد راجعت ترجمة كل من اسمه سعد بن قيس، أو قيس بن سعد من الصحابة فلم أجد هذا الأثر فيه.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة[4] وجعله عن قيس بن سعد من غير شك، لكن المحقق أشار إلى أن في النسخة الأصلية ونسخة أخرى أن اسم قاتل الساحر: قيس بن عباد، فالله أعلم بالصواب.

ومن الآثار في هذا الباب:

٧ - ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي داود الطيالسي عن همام عن يحيى أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ساحرة أخذها،

---

(١) الموطأ. كتاب العقول ٢ : ٨٧١.

(٢) مجمع الزوائد ٦ : ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٠ : ١٨٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٠ : ١٣٥.

فكتب إليه عمر: إن اعترفت، أو قامت عليها البيِّنة فاقتلها.[1] وهذا إسناد صحيح إلى عمر بن عبدالعزيز في قتل الساحرة.

٨ ـ وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في الساحر إذا اعترف: يقتل.[2].

٩ ـ وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن معتمر بن سليمان عن زيد أبي المعلى قال: حدثنى شرطي لسنان بن سلمة أن سناناً أُتي بساحرة، فأمر بها أن تلقى في البحر.[3]

هذا ما جمعته من الأحاديث والآثار الدالة على قتل الساحر، وقد قدمنا أقوال المفسرين في أن السِّحْر كفرٌ، وأن متعلِّمَة كافر، فإذا كان من تعلّم السحر كافراً فمعلوم أن حد من كفر بعد اسلامه القتل، وهذا ما صنعه كبار الصحابة ممّن قدمنا ذكره، وعمر بن الخطاب أحد أئمة الهدى وثاني الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرنا بالاقتداء بهم والتمسك بسنتهم، فقد أَمر أحد عماله بقتل كل ساحر، ولا يمكن أن يأمر بقتل أحد إلا وعنده البرهان والدليل إما من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ، بل إنه قَتَل أحدهم حيث أمر به أن يُدفن في الأرض إلى نصفه حتى يموت، وأقر عثمانُ بنُ عفان حفصةَ وعبدالله بن عمر وعبدَالرحمن بن زيد على قتل الساحرة، وإنما أنكر عليهم افتياتهم عليه وعدم استئذانه في تنفيذ حد القتل عليها، وكذلك صنع خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز، وهو ما صح من فعل جندب بين يدي الوليد بن عقبة، وإقرار عثمان لعمله، كل ذلك يؤكد أن حكم الساحر القتل، لكن هناك بعض الوقائع

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠: ١٣٥

(٢) المرجع السابق: ١٠: ١٣٦.

(٣) المصنف ١٠: ١٣٦.

الصحيحة المأثورة تتضمن عدم قتل الساحر، فمن ذلك عدم قتل رسول الله ﷺ، للبيد بن الأعصم الـذي سحـره، وكذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث باعت جارية لها سحرتها قالوا: فلو كان حد الساحر القتل لفعل ذلك رسول الله ﷺ، وأم المؤمنين من بعده، وللاجابة عن هاتين الواقعتين نقول: أما أحاديث سحر لبيد للنبي ﷺ، وأنه لم يقتله، بل لم يعـاتبـه، فقـد ذكـرنـاهـا مستوفاة بطرقها وألفاظها في موضعها من هذا البحث، فلتراجع هناك.[1].

وللاجابة عن هذا وجوه عدة منها:

١ ـ أن رسول الله ﷺ ترك قتله لأنه كان بينه وبين يهود عهدٌ، وفي قَتْلِه واحداً منهم نقضٌ للعهد الذي أبرمه معهم.

٢ ـ أن لبيد بن الأعصم لم يعمل السحر بنفسه، إنما صنعه غيرُه له، وإن كان هو قد أعان على ذلك بأخذ المشط والمشاطة، ثم وَضْعِه السحر تحت راعوفة البئر، وإذا لم يعمل المرء السحر بنفسه بل طلبه من غيره فإنه يجوز أن يُطلق عليه اسم «الساحر» كما أنه لا يستحق القتل لذلك، أما إطلاق اسم السحـر عليه فبيِّن، فإننا ـ مثلاً ـ نسمع قولهم: إن فلانة سحرت زوجها، يعنون أنها طلبت من ساحر أن يسحر لها زوجها، لا أنها عملت السحر بنفسها، وكذلك لبيد بن الأعصم، سحر رسول الله ﷺ، فلعله من عَمَلِ غيرِه له ولم يباشر عملَه بنفسه.

٣ ـ أن النبي ﷺ، لم يقتل المنافقين مع ما أظهروه من كيد للمسلمين وطعنٍ فيهم حتى لا يتحـدث الناس أن محمداً ـ ﷺ ـ يقتل أصحابه، وكـذلـك لبيد بن الأعصم قيل إنـه كان يهودياً فأظهـر الإسـلام نفاقاً، ووصفته إحدى الروايات بأنه كان حليفاً ليهود وكان منافقاً، وإذن فسبب

---

(١) انظر ما يأتي ص٦٨ ومابعدها.

تِرْكِه له هو السبب الذي تَرَك له قَتْلَ عبدالله بن أبي بن سلول وغيره من المنـافقـين،[1] ولا يبعـد اجتـماع أمرين مما تقدم كالأول والثاني، أو الثاني والثالث. والله أعلم.

أما حديث عائشة فرواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة قالت: مرضت عائشة فطال مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا مرضها، فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سَحَرَتْها، وكانت قد دبَّرتها، فسـألتهـا فقالت: ما أردت مني؟ فقالت: أردتُ أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإنَّ لله عليَّ أن تباعي من أشدِّ العرب مِلكةً، فباعتها، وأمرت بثمنها أن يجعل في غيرها[2].

ورواه عبـدالرزاق أيضاً عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن به نحوه.[3] وإسناد القصة صحيح، لكن يُحمل فعلُها على أن الجارية لم تعمل السحر بنفسها إنما طلبت من ساحر أن يعمله لها، ذلك لو أنها هي التي سحرتها بنفسها لما باعتها من أعرابي، بل قتلتها، ذلك أن معرفة الجارية بالسحر عيبٌ يُرد به البيع، ولربما سحرت الأعـرابي مالكَهـا أو غيره، ـ فتستحق لذلـك القتل ـ هذا ما يمكن أن نحمل عليه فعل أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ. والله أعلم.

ثم وجدت الشافعي رحمه الله تعالى حمل فعل عائشة رضي الله عنها على أن سحر المرأة لها ليس فيه كفر، وإلا فلو كان فيه كفر لقتلتها كما فعل عمر وحفصة رضي الله عنهما[4]. وهذا على اعتبار أن من السحر يقتضي

(١) انظر كلام القرطبي في شرحه لصحيح مسلم ٦: ١٠
(٢) المصنف ١٠: ١٨٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر فتاوى السبكى ٢: ٣٢٥.

كفر صاحبه. ومنه ما لا يقتضي كفره، فيكون ما فعلته بأم المؤمنين من النوع الذي لا يقتضي الكفر ولذلك لم تقتلها، وذلك مثل النوع السادس. فلعلها سمَّتها بنوعٍ من السموم التي تؤثر على الجسم ولا تقتله سريعًا بل يبطىء موتها قليلاً بالنسبة إلى غيرهما من السموم وذلك حتى لا يشك فيها. والله أعلم.

هذه هي الأحاديث والآثار التي جمعتها في المسألة وهي دالة على قتل الساحر، أما أقوال الأئمة الأربعة ومذاهبهم فقد اكتفيت بما يوضح رأي كل مذهب معرضاً عن التفصيل، ذلك أنها لا تخرج عما قدمنا من أقوال وأدلة إلا قليلاً - في الجملة - ولبعضهم تفصيل وتعليل استفدناه من المصادر القريبة في هذا الموضوع، ذلك أن بعض كتب المذاهب لم تتعرض لهذه المسألة، فأخذنا عن أحد أئمة المذهب ما يدلنا على الرأي الراجح فيه - وهذه أقوالهم:

الحنفية:

قال أبوحنيفة: الساحر يقتل مطلقاً إذا عُلِم أنه ساحر، بإقراره، أو ببيِّنة تشهد عليه بأنه ساحر، أو يصفونه بصفة تعلم أنه ساحر، ولا يُقبل قوله: أترك السحر وأتوب عنه، فإن أقرّ بأني كنت أسحر مدة وقد تركت ذلك منذ زمان، قُبِل منه ولم يُقتل.

وسئل أبوحنيفة: لِمَ لَمْ يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته؟ فقال: لأنه جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد، ومن هو كذلك يقتل مطلقاً، واحتج بما روى أن جارية لحفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك، فأمرت عبدالرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان فانكره، فجاء ابن عمر فأخبره بأمرها، وكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلتها بغير إذنه، وبما روى عن عمر - رضي الله

عنه ـ أنه قال: اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلوا ثلاث سواحر. .[1]انتهى.

المالكية:

أما مالك فقدمنا قوله في الموطأ[2]. وعنه أيضاً أنه قال: إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يقتل ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، لأنه أمرٌ يُسْتَسر به كالزنديق والزاني، ولأن الله تعالى سمى السحر كفراً بقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾...

واحتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق، وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتداً، قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما، والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان. [3] انتهى.

الشافعية:

وقال السبكي في فتاويه: وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال: حال يُقتل كفراً، وحال يُقتل قصاصاً، وحال لا يُقتل أصلاً بل يعزر.

أما الحالة التي يُقتل فيها كفراً فقال الشافعي رحمه الله: أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر. وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة: (أحدها) أن

---

(١) الزواجر ٢: ١٠٤ وانظر حاشية ابن عابدين ٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) انظر ص٣٩ فيما تقدم.

(٣) تفسير القرطبي ٢: ٤٧ ـ ٤٩.

يتكلم بكلام هو كفر، ولا شك في أن ذلك موجب للقتل ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالاقرار وبالبينة، (المثال الثاني) أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضاً القتل كما حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار. (المثال الثالث) أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل كما قاله القاضي حسين والماوردي، ولا يثبت ذلك أيضاً إلا بالاقرار وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل.

وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصاً فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنساناً وأنه مات به وأن سحره يقتل غالباً فههنا يقتل قصاصاً ولا يثبت هذه الحالة إلا الإقرار، ولا يسقط القصاص بالتوبة.

وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلاً ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك، ويضمن ما اعترف باتلافه، ودليل الشافعي قوله ﷺ، «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس».

قلت: القتل في الحالة الأولى بقوله «كفر بعد إيمان» وفي الحالة الثانية بقوله «وقتل نفس بغير نفس» وامتنع في الثالثة لأنها ليست بإحدى الثلاث فلا يحل دمه فيها عملاً بصدر الحديث. وأما الأحاديث الصادرة على الساحر فلم يصح عن النبي ﷺ، فيها شيء يقتضي القتل، وورد عنه أنه ﷺ، قال: «حد الساحر ضربه بالسيف» وضعَّف الترمذي إسناده وقال: الصحيح أنه عن جندب موقوف، يعني فيكون قول صحابي. وصح عن النبي ﷺ، أن بعض يهود سحره ولم يقتله، وهذا لا يدل على القتل ولا عدمه لأن القتل يحتمل أن يكون لعفوه ﷺ عنهم والمصلحة التي اقتضت ترك إخراجه من البئر خشية إثارة شر على الناس، والآثار عن الصحابة مختلفة: فعن عمر ـ رضي الله عنه ـ «اقتلوا كل ساحر وساحرة» وعن

حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قتلت جارية لها سحرتها. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها باعت جارية لها سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب، وحمل الشافعي ما روى عن عمر وحفصة على السحر الذي فيه كفر، وما يقال عن عائشة على السحر الذي ليس فيه كفر توفيقاً بين الآثار، واعتمد في ذلك حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» والحديث الذي قدمناه يصلح أن يكون أيضاً عمدة له، ومن المعلوم أن الصحابة إذا اختلفوا وجب اتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة، وكفُّ القتل عمن لم يصدر منه كفر ولا قتل ولا زنا أشبه بالكتاب والسنة. وقد سئل الزهري شيخ مالك ـ رضي الله عنهما ـ أَعَلَى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: قد بلغنا أن رسول الله ﷺ، قد صُنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب. وممن أطلق عنه القول بقتل الساحر عمر بن الخطاب وابنته حفصة وعثمان بن عفان وجندب وقيس بن سعد والله أعلم[1] انتهى.

الحنابلة:

وقال ابن قدامة: إن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، قال أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، قال: وحد الساحر القتل.[2] كما استدل على كفره بقوله تعالى: « وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ» أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك، واستدل بحديث جندب المتقدم وغيره من فعل الصحابة..

---

(١) فتاوي السبكي ٢: ٣٢٣ـ ٣٢٥.

(٢) المغنى ٨: ١٥١ ـ ١٥٢.

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلاً روى عنه قال: قال عمي في العرَّاف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع - يعني يخلى سبيله، قلت له: يُقتل؟ قال: لا، يحبس لعله يرجع. قلت له: لِمَ لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع، وهذا يدل على أنه لم يكفره، لأنه لو كفَّره لقتله. وقوله في معنى المرتد، يعني في الاستتابة.

وقال ابن المنذر: إذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يتب، وكذلك لو ثبتت به عليه بيّنة، ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً، وإن كان الكلام الذي سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عَمَد ذلك، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك. وقال أيضاً: وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها، وجعلت ثمنها في الرقاب، قال: وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة، وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمَرَ من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً، فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون عائشة - رضي الله عنها - أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي ﷺ، «حد الساحر ضربة بالسيف» فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً، فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ، أنه قال: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. . »[1]

وقال القرطبي معقباً على قول ابن المنذر المتقدم: وهذا صحيح، ودماء

---

(١) تفسير القرطبي ٢: ٤٨.

المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. والله أعلم

هذه مجمل أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والناظر فيما تقدم يتبين أن موضع الخلاف هو في أنواع السحر الذي فيه كفر، فمنهم من قال بقتل الساحر، ومنهم من قال لا يقتل بل يسجن، والذين قالوا بقتله منهم من قال يستتاب فإن تاب لم يقتل، وآخرون قالوا: بل يقتل ولا يستتاب والذي دلت عليه الآيات أن متعلِّم السحر كافر، وكذا من عمله فهو كافر من باب أولى، وقدمنا أن كتاب عمر بقتل الساحر مطلقاً صحيحٌ واجب الاتباع، وهو خير شاهد لحديث جندب في حد الساحر، وكذا ما ثبت عن حفصة وابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وموافقة عثمان بن عفان لهم، وكذا قتل جندب للساحر صحيح ثابت، وهذا الأدلة كافية في ثبوت حد الساحر وأنه القتل، أما قصة النبي ﷺ، مع لبيد بن الأعصم، وخبر عائشة مع الجارية فقدمنا توجيه ذلك.

أما تعليل الحكم فقد جاء في قول الإمام أبي حنيفة ومالك ما يبين ذلك، فالساحر مرتدٌ عن دين الله، ذلك أن من يؤمن بتصرف الكواكب أو الأرواح في الكون، أو يستعين بالشياطين، أو يقول كلاماً كفراً ونحوه، لا شك في كفره بالله وارتداده عن دين الله، بل هو زنديق يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ومثل هذا لا يستتاب مما أظهره إلا أن يأتي بنفسه تائباً قبل أن يُقدر عليه، أو يُشهد عليه، أما إن شُهد عليه بالسحر. ـ مما يكون كفراً ـ أو اعترف به ونحو ذلك مما يثبت به عليه لم تقبل توبته.

وهو ـ ثانياً ـ في حكم المفسدين في الأرض، الذي قدر عليهم قبل أن يتوبوا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡىٌ فِى ٱلدُّنۡيَا وَلَهُمۡ فِى

ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ [المائدة: ٣٣ - ٣٤] ، وقال تعالى: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك الساحر إن تاب قبل أن يشهد عليه أو يُقدر قبلت توبته، وإلا فلا تقبل منه.

وقد ذكر أبو حنيفة أن الساحر ليس كالمرتد حتى تقبل توبته، حيث جمع إلى كفره السعي في الأرض بالفساد، وهذا يعني أنه جمع بين حكم الزنديق المرتد من وجه، وبين حكم المفسد في الأرض من وجه آخر، وكل من الأمرين موجب للقتل، فكيف إذا اجتمعا معاً في شخص واحد؟ لاشك - عندي - في استحقاقه القتل لما قدمناه من أدلة وبراهين. والله أعلم بالصواب.

حكم تعلم السحر وتعليمه:

قال جمهور العلماء من السلف والخلف إن تعلّم السحر وتعليمه والعمل به كفر، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ وفي هذا يقول ابن عباس: فإذا آتاهما الآتي يريد السحر نهياه أشد النهي، وقالا له: إنما نحن فتنة فلا تكفر، وذلك إنهما علما الخير والشر والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر، قال: فإذا أبى عليهما أمراه أن يأتي مكان كذا وكذا فإذا أتياه عاين الشيطان فعلمه، فإذا تعلمه خرج منه النور فنظر إليه ساطعاً في السماء فيقول: يا حسرتاه يا ويله ماذا صنع، وعن الحسن البصري أنه قال في تفسير هذه الآية: نعم أُنزل الملكان بالسحر ليعلما الناس البلاء الذي أراد الله أن يبتلى به الناس، فأخذ عليهما الميثاق ألا يعلما أحداً حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر، وعن السدي وابن جريج نحو ما تقدم.[1].

ومن السنة أحاديث صريحة في كفر الساحر روى الإمام مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[2] وروى أبوداود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة في دبرها فقد بريء مما أُنزل الله على محمد»[3] ورواه الترمذي في سننه لكنه قال: «فقد كفر بما أُنزل على محمد»[4] وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وضعَّف محمدٌ هذا الحديث من

(١) تفسير ابن كثير ـ مختصراً ١: ٢٥٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب السلام ٤: ١٧٥١.

(٣) سنن أبي داود كتاب الطب ٤: ٢٢٥

(٤) سنن الترمذي كتاب الطهارة ١: ٢٤٣

قبل إسناده، قلت له متابعات جيدة أشار إلى بعضها الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ورواه النسائي في الكبري،[1] وابن ماجه في سننه،[2] والحاكم في المستدرك وقال: صحيح علي شرطهما جميعاً ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي[3] وإسناد الحاكم غير إسناد أصحاب السنن ففيه متابعة جيدة لأبي تميمة من محمد بن سيرين وخلاس، وعنهما عوف، ولفظ حديثه: من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه فيما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ، [4] كما رواه أحمد أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عوف ثنا خلاس عن أبي هريرة[5] بمثل حديث الحاكم وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: وهذا إسناد صحيح متصل من حديث أبي هريرة، قال: وهو متابعة جيدة لحديث حكيم الأثرم في بعض روايته، وتؤيد أنه حديث صحيح. [6] ولاشك أن الكهانة والعرافة من أنواع السحر، ويدل لذلك الحديث الذي رواه أحمد[7] وأبوداود، [8] وابن حبان في صحيحه[9] عن قبيصة يرفعه: العيافة والطيرة والطرق من الجبت» والجبت السحر، وحديث أبي هريرة عند النسائي يرفعه: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكِّل إليه؟[10] ولا يمكن

(١) انظر تحفة الأشراف ١٠: ١٢٢.
(٢) كتاب الطهارة ١: ٢٠٩.
(٣) كتاب الايمان ١: ٧ ـ ٨.
(٤) المستدرك. كتاب الإيمان ١: ٨.
(٥) المسند ٢: ٤٢٩.
(٦) سنن الترمذي كتاب الطهارة ١: ٢٤٣.
(٧) المسند ٤: ٤٧٧، وانظر ٥: ٦٠
(٨) السنن. كتاب الطب ٤: ٢٢٩.
(٩) صحيح ابن حبان (مرتباً) ٧: ٦٤٦.
(١٠) السنن، كتاب الطب ٧: ١٠٣.

تعلم السحر إلا بالذهاب إلى ساحر، أو بتصديقه فيما يقول، أو بهما معاً، وإذن فتعلم السحر وتعليمه كفر، لكن أي أنواع السحر هذا الذي تعلمه وتعليمه كذلك؟ لاشك أن ذلك منطبق على الأنواع الثلاثة الأولى، أما البقية فليست كفراً وإن كان بعضها لا يخلو من إثم وذنب، وبنحو ما ذكرناه قال الإمام النووي رحمه الله: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ، من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام. .[1]

ولابن جرير الطبري قول آخر ذكره في تفسيره قال: وليس في العلم بالسحر إثم كما لا إثم في العلم بصنعة الخمر ونحت الأصنام والطنابير والملاعب، وإنما الإثم في عمله وتسويته، وكذلك لا إثم في العلم بالسحر وإنما الإثم في العمل به، وأن يضر به من لا يحل ضَرَّه به، فليس في إنزال الله إياه على الملكين، ولا في تعليم الملكين من علماه من الناس إثم، إذْ كان تعليمهما من علماه ذلك بإذن الله لهما بتعليمه، بعد أن يخبراه بأنهما فتنة، وينهياه عن السحر والعمل به والكفر، وإنما الإثم على من يتعلمه منهما ويعمل به، إذ كان الله تعالى قد نهاه عن تعلمه والعمل به، ولو كان الله أباح لبني آدم أن يتعلموا ذلك لم يكن من تعلمه حَرِجاً، كما لم يكونوا حرجين لعلمهما به، إذ كان علمهما بذلك عن تنزيل الله إليهما»[2]

هذه عبارة ابن جرير نقلناها بنصها من طبعة آل شاكر حيث تصرف فيها طابعوا طبعة الحلبي، وأخشى أن يكون فيها خللٌ، حيث كرر قوله: لا إثم في العلم بالسحر مرتين، كما أن في آخر عبارته ما يدل على أنه يرى

(١) فتح الباري ١٠: ٢٢٤

(٢) تفسير الطبري ٢: ٤٢٢ - ٤٢٣.

أن تعلم السحر حرام حيث قال: «إذ كان الله قد نهاه عن تعلمه والعمل به»، وقوله «ولو كان الله أباح لبني آدم أن يتعلموا ذلك لم يكن من تعلمه حرجاً» وإذن فهو يرى أن في تعلمه حرج، وأن الله تعالى لم يبح ذلك، يؤكـد ذلك قوله بعد صفحات في كلام طويل: «فيمحص المؤمن بتركه التعلم منهما، ويخزي الكافر بتعلمه السحر والكفر منهما. .»[1] وإذا انتهينا إلى أن الطبري ممن يرى أن تعلم السحر وتعليمه حرام، فما صحة العبارة المتقدمة إذاً؟

الذي أراه ـ والله أعلم ـ أن كلامه في العلم بالسحر وتعليمه هو بالنسبة إلى الملكين، والعبارة التي أُخذ منها قوله ذلك اقتطعت من بين عبارتين يتحدث فيهما عن الملكين، وتعليمهما الناس السحر، وأن ما قدمناه من كلامه في مواضع يؤكد ذلك، وأخشى أن يكون قد وقع في الكلام سقط أو تقديم وتأخير وتكرار أخل بالمعنى. والله أعلم بالصواب.

ثم وجدت له عبارة أخرى تؤكد ما قدمناه عنه في تفسير قوله تعالى: (وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ). «قال أبو جعفر: قد دللنا فيما مضى قبل على أن معنى «شروا»: «باعوا» فمعنى الكلام إذاً: ولبئس ما باع به نفسه من تعلِّم السحر، لو كان يعلم سوء عاقبته.[2] انتهى.

ونُقِل عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: إن تعلمه ليتقيه، أو ليجتنبه فلا يكفر، ومن تعلمه معتقداً جوازه، أو أنه ينفعه كفر، وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر.[3].

قلت: ومن الأدلة على كفر من يتعلم السحر ولو لم يعمل به ما ورد في

---

(١) تفسير الطبري ٢: ٤٢٦.

(٢) المرجع السابق ٢: ٤٥٥.

(٣) تفسير ابن كثير ١: ٢٥٩.

قصة المرأة التي جاءت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ من دومة الجندل ففيها أنها بعد أن بالت في التنور رأت فارساً مقنعاً بحديد خرج منها فسألتهما عنه فقالا: ذلك إيمانك خرج منك فاذهبي، وروى الطبري عن السدي نحوه.[1] وفيه: فإذا بال عليه خرج منه نور يسطع حتى يدخل السماء وذلك الإيمان» وإذن فالإيمان يخرج ممن تعلّم السحر حين تعلمه له، حيث قد أُنذر بذلك فلم يقبل، وهذا كله كما قدمنا في الأنواع الثلاثة الأولى المذكورة سابقاً، ذلك أن النوع الأول فيه شرك صريح يتمثل في مخاطبة الكواكب وطلبها وسؤالها، وهذا من أنواع العبادة التي لا تصرف إلا لله تعالى، بل فيه أدهى من ذلك إن كان يعتقد أنها المتصرفة في الكون، وإذا صدّق ذلك كفر دون شك.

والنوع الثاني فيه عالم الأرواح القوية، وفيها من الشرك بالله واعتقاد قدرتها على ما لا يقدر عليه إلا الله ما يكفي لاخراج المرء من دين الله. نسأل الله السلامة من الخذلان.

والنوع الثالث مع شياطين الجن أو الأرواح الأرضية وفيه: دعاؤهم وسؤالهم والاستعانة بهم والتقرب إليهم بالكلام والذبح وغير ذلك مما هو معروف عند الناس، وهو شرك وكفر بالله تعالى.

أما الأخذ بالعيون وخفة الأيدي، والأعمال الهندسية والكيمائية فهي وإن كانت حراماً ومعصية. لما يترتب عليها إلا أنها في ذاتها لا شرك فيها ولا كفر، بخلاف النميمة والتحريش بين الناس، واستغفال العامة والجهال ففيهما إثم كبير دون شك، وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث صحيحة مشهورة لا نطيل بذكرها في هذا المقام. والله أعلم.

(١) تفسير الطبري ٢: ٤٤٣.

الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة:

بيَّن القرطبي في مقدمة تفسيره شروط المعجزة فقال: وشرائطها خمسة، فإن اختل منها شرط لا تكون معجزة، الأول: أن تكون مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، والثاني: أن تخرق العادة، والثالث: أن يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل، فيقول: آيتي كذا، فإذا فعل الله تعالى ذلك حصل المتحدَّي به. والرابع: أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له، والخامس: ألا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة، ثم قال رحمه الله تعالى: أما ما يظهر على يدي المسيخ الدجال من الآيات العظام والأمور الجسام فإن ذلك لم يَدِّع الرسالة، إنما ادعى الربوبية، وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان» . . انتهى ملخصاً.[1]

ثم قال في موضوع آخر: أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وانطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل، فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون، ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. . . ثم إن الساحر لم يدِّع النبوة، فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة، فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها. . . والسحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد، والمعجزة لا يُمكِّن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها. .[2]

وقال المازري: والفرق بين المعجزة والكرامة والسحر: أن السحر يكون

---

(١) تفسير القرطبي ١: ٦٩ ـ ٧٢.

(٢) انظر المرجع السابق ٢: ٤٧ (بتصرف).

بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي.[1]

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق.[2].

وقال الحافظ ابن حجر: وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.[3].

قلت: لم يحفظ لنا التأريخ أن ساحراً دعى الناس إلى عبادة الله وحده، بل كان همهم الاحتيال على الناس، وأكل أموالهم بالباطل، وكان الفسق وارتكاب المحرمات طبعاً وسجية لهم، فهم أبعد الناس عن الله، وأكثرهم لا يؤمنون به ـ سبحانه ـ إنما يؤمنون بالكواكب والأرواح والشياطين، فمن كان هذا حاله فكيف يدعو إلى الله أو يأمر باتباع دينه وشريعته سبحانه وتعالى!؟

وما ذكروه من فرق بين المعجزة والسحر يغني عن التعليق عليه.

---

(١) فتح الباري ١٠: ٢٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفسه.

النشرة:

وهي ضرب من (الرقى أو) العلاج يعالج به من يُظن أن به سحراً أو مساً من الجن، وقيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء.[1].

وقد اختلف العلماء في حكمها فرأى بعضهم أنها سحر وإنها حرام، ورآها آخرون جائزة لا شيء فيها.

روى أبو داود في سننه عن الإمام أحمد ـ ورواه أحمد في مسنده ـ قال: حدثنا عقيل بن معقل، قال: سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبدالله قال: سئل رسول الله ﷺ، عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان»[2].

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن وهب بن منبة قال: سئل جابر بن عبدالله عن النشر فقال: من عمل الشيطان.[3]

والراجح والله أعلم وقفة على جابر، لأن أبا داود وأحمد أخرجاه من طريق عبدالرزاق في مصنفه، وعبدالرزاق رواه موقوفاً، وأن المسئول عن النشرة هو جابر بن عبدالله وليس رسول الله ﷺ.

وقد روى مثله عن رسول الله ﷺ، لكن مرسلاً. روى أبوداود في المراسيل عن الحسن أنه سئل عن النشرة فقال: ذكر لي عن النبي ﷺ، أنه قال: إنها من عمل الشيطان»[4]

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٥ : ٥٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الطب ٤ : ٢٠١، والمسند ٣ : ٢٩٤.

(٣) المصنف ١١ : ١٣.

(٤) المراسيل ص ٣١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٨ : ٢٩.

هذه بعض أدلة من منع النشرة، وقد روى البخاري عن قتادة ـ معلقاً ـ أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجلٌ به طب ـ أو يؤخذ عن امرأته ـ أيُحَلُّ عنه أو يُنَشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنه عنه.(١) قال الحافظ ابن حجر: وصله أبوبكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: يلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع» وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح، قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. انتهى.(٢)

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة أنه قال لسعيد بن المسيب: «رجل طب بسحر» نحل عنه؟ قال: نعم، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل.(٣) وروى عنه أيضاً أنه سأله عن النشر؟ فأمرني بها، قلت: أرويها عنك؟ قال: نعم(٤)

وروى أيضاً عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأتي المُؤخذُ عن أهله والمسحورُ من يُطلِق عنه.(٥) وعن عطاء الخراساني أنه سئل عن المؤخذ عن أهله والمسحور نأتي نطلق عنه؟ قال: لا بأس بذلك إذا اضطر إليه.(٦)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر ١٠ : ٢٣٢ (مع الفتح).
(٢) فتح الباري ١٠: ٢٣٣.
(٣) المصنف ٨: ٣٢.
(٤) المرجع السابق ٨: ٢٨
(٥) نفسه ٨: ٣٢.
(٦) نفسه.

قلت: ويمكن الجمع بين تلك الأقوال بأن تحمل النشرة التي من عمل الشيطان على التي فيها كفر أو شرك أو لا تُعرف، أما النشرة والرقية بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، وبالكلام الطيب المعروف، أو بأوراق الأشجار ونحوها من المباحات فلا شيء فيه، وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»، وقال: «اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، رواهما مسلم في صحيحه، وقال أيضاً: «ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»، ولاشك أن السحر داء من الأدواء، وعلاجه بالنشرة الحلال لا شيء فيه، قال البيهقي: «إن رقى بما لا يُعرف، أو على ما كان من أمر الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز، وإن رقى بكتاب الله، أو بما يُعرف من ذكر الله متبركاً به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به»(١) ثم قال: والقول فيما يكره من النشرة ومالا يكره كالقول في الرقية.(٢)

وإذن فالقول الصحيح أن الرقية بكتاب الله أو بسنة رسول الله ﷺ، أو بكلام طيب معروف جائزة ولا شيء فيها، أما ما سوى ذلك من إتيان من يرقى من السحر ولا تُدرى رقيتُه، أو ممن له علم بالسحر وعلاجه - بغير ما تقدم - أو بشيء فيه كفر فهذا موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم أجازه عند الضرورة.

قال ابن قدامة: وأما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه، قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس، قيل لأبي

---

(١) السنن الكبرى ٩: ٣٥١.

(٢) المرجع السابق.

عبدالله: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكِر، وقال: ما أدري ما هذا، قيل له: فترى أن يُؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا.

قال: وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطأ عليها وأغرز السكين عند مجمع الخط واقرأ القرآن، فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأساً على حال، ولا أدري ما الخط والسكين.(١).

وقال في الشرح: توقف أحمد في الحَلِّ، وهو إلى الجواز أميل، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيقطعه عنها، قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره فعاله، ولا يرى بأساً كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي يباح فعلها(٢).

قلت: قد أكد رسول الله ﷺ، أنه لكل داء دواء علمه من علمه وجهله من جهله، كما بين أن الله لم يجعل شفاء أمته فيما حرم عليها، روى أبويعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أم سلمة قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ، وهو يغلي فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»(٣) وأخبر عن الخمر أنها داء وليست شفاء، فإذا كان ذلك كذلك علمنا أن للسحر دواءً حلالاً يغني عن الذهاب إلى السحرة والكهان والمشعوذين، وإذا وُجدت الرقية الشرعية الحلال، لم يجز

---

(١) المغنى ٨: ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) الفروع ٦: ١٧٨ - ١٨٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٢: ٣٣٤ - ٣٣٥، وروى البخاري عن ابن مسعود موقوفاً معلقاً قوله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. الصحيح، كتاب الأشربة ١٠: ٧٨ (مع الفتح).

الذهاب إلى من يتعاطى السحر أو يُرقي بما لا يُعرف إلا عند الضرورة، وصَبْرُ المرء على ما ابتلاه الله به خير له من الذهاب إلى أولئك، أما من يَرقى ولا تُعرف رقيته أحلال هي أم حرام فعلى من ذهب إليه أن يسأله عنها، فإن اعترف أن فيها كفراً تركه، وإلا فله أن يسترقيه.

الرقى الشرعية الجائزة:

ومن الرقى الشرعية الجائزة:

١ ـ الرقية بالقرآن. وروى عبد بن حميد عن زيد بن أرقم قال: فأمره أن يحل العقد وتقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي ﷺ كأنما نشط من عقال. . . [١]

روى البيهقي في الدلائل عن عمرة عن عائشة قصة سحر لبيدٍ للنبي ﷺ، وفيه: فأتاه جبريل بالمعوذتين فقال: يا محمد «قل أعوذ برب الفلق» وحلّ عقدة «من شر ما خلق» وحل عقدة. حتى فرغ منها، ثم قال: «قل أعوذ برب الناس» وحل عقدة. حتى فرغ منها، وحلَّ العقد كلها [٢]
وروى ابن سعد عن ابن عباس القصة وفيها: ونزلت هاتان السورتان: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فجعل رسول الله ﷺ كلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى انحلت العقد وانتشر نبي الله ﷺ للنساء والطعام والشراب. [٣].

٢ ـ استخراج السحر وحله وإبطاله، قال الإمام ابن القيم: هو أبلغ ما يعالج به المسحور، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وفعلها من الجسد بالاستفراغ [٤]. فقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ، لما

---

(١) المنتخب ص ٢٤٧.
(٢) الدلائل ٧: ٩٤
(٣) الطبقات ٢: ١٩٩.
(٤) الطب النبوي ص ١١٧

أخبره جبريل بالسحر وبموضعه وصفته أنه أرسل من جاء به واستخرجه وحل عقده، ففي رواية عند البخاري من حديث عائشة أنه ﷺ، أتى البئر حتى استخرجه منها، [1] وفي حديث زيد بن أرقم في مسند عبد بن حميد وغيره: فأمره أن يحل العقد وتقرأ آية. فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي ﷺ، [2] وعند ابن سعد عنه أيضاً: عقد له فلان الأنصاري ورمى به في بئر كذا وكذا، ولو أخرجه لعوفي، فبعثوا إلى البئر فوجدوا الماء قد اخضر، فأخرجوه فرموا به فعوفي رسول الله ﷺ. [3] انتهى.

وإذن فاخراج السحر وحل عقده بالقرآن خير علاج للسحر، وإذا كانت هناك كتابة تحل بالماء أيضاً حتى يذهب مدادها، وينتهي أثره بإذن الله تعالى.

٣ - وذكر شيخنا عبدالعزيز بن باز - حفظه الله تعالى - أن من علاج السحر بعد وقوعه وهو علاج نافع - بإذن الله - للرجل إذا حُبس عن جماع أهله أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء ويصب عليه من الماء ما يكفيه للغسل ويقرأ فيها آية الكرسي و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله سبحانه:

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ﴾ والآيات

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الطب ٧: ٣٠.

(٢) المنتخب ص ٢٤٧.

(٣) الطبقات ٢: ١٩٩.

التي في سورة يونس وهي قوله سبحانه: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ والآيات التي في سورة طه ﴿ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾.

وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب منه ثلاث مرات ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله وإن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء.[1]

٤ ـ الاغتسال في نهر الفرات سبعاً، قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان بن علي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: من أصابه بسرة أو سم أو سحر فليأت الفرات، فليستقبل الجرية، فيغتمس فيه سبع مرات.[2] وروى أيضاً عن يزيد قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النشر؟ فقالت: ما تصنعون بهذا؟ هذا الفرات إلى جانبكم يستنقع فيه أحدكم يستقبل الجرية.[3].

قلت: وهذا الأثر صحيح عنها، ففي إسناده الأول الأعمش وهو

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) المصنف ٨: ٢٩.

(٣) المرجع السابق ٨: ٢٨

مدلس وقد عنعن لكن تابعة ابن عون في الإسناد الثاني، ورواة الاسنادين كلهم ثقات.

٥ ـ النشرة العربية، قال عبدالرزاق، قال الشعبي: لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت.

والنشرة العربية: أن يَخرج الإنسان في موضع عضاةٍ، فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثمر، يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به.

وفي كتب وهب: أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه في الماء، ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات «قل» ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد إذا حُبس عن أهله.(١)

وقال نصوح بن واصل: وأَما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيها في إناء نظيف، ويجعل فيهما ماءً عذباً، ثم يغلي ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً، ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى.(٢)

٦ ـ الحلّ، قال نصوح بن واصل: الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله، وأطاق ما سواها، فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين، ويضعه في وسط تلك الحزمة، ثم يوجِّجُ ناراً في تلك الحزمة حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حرِّه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى.(٣)

قلت: ولو لم يبل عليه بل وضعه في ماء وقرأ عليه قوله تعالى:

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١١: ١٣.

(٢) فتح الباري ١٠: ٢٣٤

(٣) المرجع السابق ١٠: ٢٣٤.

﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ثلاثاً أو سبعاً ثم اغتسل به وشرب منه برأ بإذن الله تعالى فإنه مجرَّب.

وهناك علاجات وقائية للسلامة من السحر والجن والشياطين وقد بيّن ذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في احدى فتاويه فقال: أما ما يتقي به خطر السحر قبل وقوعه فأهم ذلك وأنفعه هو التحصن بالأذكار الشرعية والدعوات والتعوذات المأثورة ومن ذلك قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة مكتوبة بعد الأذكار المشروعة بعد السلام، ومن ذلك قراءتها عند النوم، وآية الكرسي هي أعظم آية في القرآن الكريم وهي قوله سبحانه ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ ومن ذلك قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، خلف كل صلاة مكتوبة وقراءة السور الثلاث ثلاث مرات، في أول النهار بعد صلاة الفجر وفي أول الليل بعد صلاة المغرب، ومن ذلك قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة في أول الليل وهما قوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ إلى آخر السورة. وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح» وصح عنه أيضاً ﷺ، أنه قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» والمعنى والله أعلم كفتاه من كل سوء، ومن ذلك الإكثار من التعوذ بـ «كلمات الله التامات من شر ما خلق» في الليل والنهار

وعند نزول أي منزل في البناء أو الصحراء أو الجو أو البحر لقول النبي ﷺ، (من نزل منزلاً فقال «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) ومن ذلك أن يقول المسلم في أول النهار وأول الليل ثلاث مرات (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) لصحة الترغيب في ذلك عن رسول الله ﷺ، وأن ذلك سبب للسلامة من كل سوء، وهذه الأذكار والتعوذات من أعظم الأسباب في إتقاء شر السحر وغيره من الشرور لمن حافظ عليها بصدق وإيمان وثقة بالله واعتماد عليه وإنشراح صدر لما دلت عليه، وهي أيضاً من أعظم السلاح لإزالة السحر بعد وقوعه مع الإكثار من الضراعة إلى الله وسؤاله سبحانه أن يكشف الضرر ويزيل البأس، ومن الأدعية الثابتة عنه ﷺ في علاج الأمراض من السحر وغيره ـ وكان ﷺ، يرقي بها أصحابه ـ: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» يقولها ثلاثاً ومن ذلك الرقية التي رقى بها جبرائيل النبي ﷺ، وهي قوله (بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك،ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك) وليكرر ذلك ثلاث مرات.[1]انتهى.

قلت: ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري وغيره في كتاب الطب من حديث سعد قال: قال رسول الله ﷺ: من تَصَبَّح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر.[2]

---

(١) مجموع فتاوي الشيخ عبدالعزيز بن باز ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب ـ باب الدواء بالعجوة للسحر ٧: ٣٠ ـ ٣١.

مرويات سحر لبيد للنبي ﷺ

المرويات الواردة في ذلك:

وردت قصة سحر لبيد بن الأعصم للنبي ﷺ، عن عدد من الصحابة منهم: عائشة وزيد بن أرقم وابن عباس، ومرسلة عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وعمر بن الحكم وعمر مولى غفرة ويحيى بن يعمر وعكرمة وإسماعيل ويعقوب. وهذه طرقها:

١ ـ طرق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

قال البخاري في كتاب الطب (٧: ٢٨ ـ ٢٩): حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سحر رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زريق يُقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يُخيّل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليّ فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب. قال: من طبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاطةٍ وجُفِّ طَلْعِ نخلةٍ ذكرٍ، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان، فأتاها رسول الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نُقاعَةَ الحِنَّاء وكأن رُؤسَ نخلها رؤسُ الشياطين، قلت يا رسول الله أفلا استخرجتهُ؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أُثَوِّرَ على الناس فيه شراً، فأمر بها فَدُفِنت. تابعه أبو أسامة وأبو ضمرة وابن أبي الزناد عن هشام. وقال الليث وابن عُيينة عن هشام: في مُشطٍ ومُشَاقةٍ.

وأخرجه في بدء الخلق (٤ : ٩١) عن إبراهيم بن موسى به بلفظ : سحر النبي ﷺ، هكذا مختصراً، ثم قال: «وقال الليث كتب إلي هشام أنه سمعه ووعاه عن أبيه عن عائشة. به بنحوه إلا أنه قال: مُشْط ومُشَاقة (بالقاف) وفيه: فقلت استخرجته؟ فقال: لا»، قال الحافظ: رويناه موصولاً في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن داود عنه (الفتح ٦ : ٣٤٠).

وأخرجه في الطب أيضاً باب هل يستخرج السحر (٧ : ٢٩ - ٣٠) عن عبدالله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة عن عروة فسألت هشاماً عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة به نحوه، لكنه قال: سُحِر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهو أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا. وفيه أيضاً: رجل من بني زريق حليف يهود كان منافقاً، وفيه: «ومُشَاقَة» بالقاف، وذكر أنه تحت رعوفة في بئر ذروان. وفيه: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه.. قال: فاستُخرج، قالت فقلت: أفلا، أي تَنَشَّرْتَ فقال: أما والله فقد شفاني الحديث، ولم يذكر «فأمر بها فدُفِنت».

وأخرجه الحميدي في مسنده (١ : ١٢٥ - ١٢٧) عن سفيان به بلفظ: مكث رسول الله ﷺ منا كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهم. قالت: فقال ذات يوم: يا عائشة أعلمت أن الله عز وجل أفتاني في أمر استفتيته فيه. أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي، والآخر عند رأسي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم. قال: وفيم؟ قال: في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعوفة في بئر ذروان، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فقال: هذه البئر التي أُريتها كأن رؤس نخلها رؤس الشياطين، وكأن ماءها نقاعة الحناء، قالت: فأمر به رسول الله ﷺ فأُخرج، قالت عائشة:

فقلت: يا رسول الله! فهلا؟ قال سفيان: يعني تنشرت. فقال: أما والله فقد شفاني، وأما أنا فأكره أن أثير على الناس منه شرًّا. قالت: ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود، قال سفيان: وكان عبدالملك بن جريج حدثناه أولاً قبل أن نلقى هشامًا. فقال: حدثني بعض آل عروة، فلما قدم هشام حدثناه.

وأخرجه البخاري في الأدب (٧: ٨٨) عن الحميدي به بلفظه دون ذكر قول سفيان الذي في آخره.

ورواه البخاري في كتاب الدعوات باب تكرير الدعاء (٧: ١٦٤) عن إبراهيم بن المنذر. حدثنا أنس بن عياض عن هشام به نحوه وفيه: فقلت يا رسول الله فهلا أخرجته، قال: أما أنا. . ، وقال البخاري عقبه: زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: سُحِر النبي ﷺ، فدعا ودعا وساق الحديث.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٦: ٢٤٧) عن أبي طاهر الفقيه، وأبي العباس أحمد بن محمد بن الشاذياخي في آخرين قالوا: أنبأنا أبوالعباس محمد بن يعقوب. أنبأنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأنا أنس بن عياض عن هشام به نحوه.

وأخرجه البخاري أيضاً في الطب (٧: ٣٠) عن عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام به نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٦٣ ـ ٦٤) عن حماد بن أسامة قال أنا هشام به نحوه إلا أنه قال: قلت يا رسول الله فأحرقْه، قال: أما أنا. . . . » مكان «أفلا استخرجتَه» ولم يذكر: فأمر بها فدُفنت.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤: ١٧١٩ ـ ١٧٢١) قال: حدثنا أبوكريب. حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ، وساق أبوكريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير،

وقـال فيه: فذهب رسـول الله ﷺ، إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل، وقالت: قلت: يا رسول الله فأخرجه، ولم يقل: أفلا أحرقته، ولم يذكر: فأمر بها فدفنت.

ورواه مسلم أيضًا عن أبي كريب حدثنا ابن نمير عن هشام به نحوه، لكن فيه: قالت فقلت: يا رسـول الله أفـلا أحرقته؟ قال: أما أنا فقد عافاني الله. . ، وفيه: يهودي من يهود بني زريق.

وأخرجه أحمد (٦٣:٦) عن ابن نمير ثنا هشام به نحوه، وفيه: قلت يا رسول الله فهلا أحرقته، وفيه أيضاً: يهودي من يهود بني زريق.

وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (٨: ٣٠ ـ ٣١) عن ابن نمير أيضاً عن هشام به نحوه، وفيه: أفلا أحرقته، ويهودي من يهود بني زريق.

وأخرجه ابن ماجه (٢ : ١١٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن هشام به نحوه، وفيه: أفلا أحرقته، ويهودي من يهود بني زريق.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢ : ٤٣٧) عن ابن وكيع قال حدثنا ابن نمير عن هشام به مختصراً، مقتصراً على قوله: يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، لكنه قال: يهودي من يهود بني زريق.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٦٣) عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن هشام به نحوه، وفيه: لبث رسول الله ﷺ، ستة أشهر يرى أنه يأتي ولا يأتي، وفيه أيضاً: فأمر به فأخرج، فقالت عائشة: لو أنك ـ كأنها تعني أن ينتشر، ولم يذكر: فأمر بها فدفنت.

وأخرجه أحمد أيضاً في موضع آخر (٦ : ٩٦) عن عفان قال: ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة به. نحوه. ولم يذكر: دفن البئر.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ : ١٩٦) عن عفان أخبرنا وهيب أخبرنا هشام بن عروة به نحوه، ولم يذكر دفن البئر.

وأخرجه البخاري في الجزية (٤ :٦٨) عن محمد بن المثني حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة به مختصراً ذاكراً صدر الحديث الى قوله: ولم يصنعه.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢ :٤٣٧) عن أحمد بن الوليد وسفيان بن وكيع قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام به مختصراً مكتفياً بصدر الحديث، إلى قوله: ولم يفعله.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٧: ٩٢ ـ ٩٤) عن عائشة بإسناد آخر ولفظ أتم وفيه زيادات ليست في غيره مما تقدم، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المقرىء، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سلمة بن حيّان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ غُلامٌ يهودي يخدمه، يقال له: لبيد بن أعصم، وكان تُعجبه خدمته، فلم تزل به يهود حتى سَحَرَ النبي ﷺ وكان رسول الله ﷺ يدور ولا يدري ما وجعه، فبينما رسول الله ﷺ ذات ليلة نائم. إذ أتاه ملكان، فجلس أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه: ما وجعه؟ قال الذي عند رأسه: مطبوبٌ. قال الذي عند رجليه: مَن طَبَّهُ؟ قال الذي عند رأسه: لبيدُ بن أعصم، قال الذي عند رجليه: بِمَ طَّبه؟ قال الذي عند رأسه: بمشطٍ ومشاطة وجُفّ طَلْعَة ذكرٍ بذي ذروان، وهي تحت راعوفة البئر.

فاستيقظ رسول الله ﷺ، فدعا عائشة، فقال: «يا عائشة! أشعرت أن الله ـ عز وجل ـ قد أنبأني بوجعي»؟ فلما أصبح غدا رسول الله ﷺ، وغدا معه أصحابُه إلى البئر، فإذا ماؤها كأنه نقوع الحناء، وإذا نخلها ـ الذي يشرب من مائها ـ قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين.

قال: فنزل رجلٌ فاستخرجَ جُف طلعة من تحت الراعوفة، فإذا فيها مشط رسـول الله ﷺ، ومن مُراطـة رأسـه، وإذا تمثـال من شمع تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيها إبرٌ مغروزة، وإذا وترٌ فيه إحدى عشرة عقدةً فأتـاه جبريلُ عليه السـلام بالمعوذتين. فقال: يا محمد ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، وحـلّ عقدة، ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾، وحل عقدة. حتى فرغ منها، ثم قال: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وحل عقدة، حتى فرغ منها، وحلَّ العقد كلها.

وجعل لا ينزع إبرةً إلا وجد لها ألماً، ثم يجدُ بعد ذلك راحة. فقيل؛ يا رسول الله، لو قتلت اليهودي. فقال رسول الله ﷺ: «قد عافاني الله ـ عز وجل ـ وما وَرَاءَهُ من عذاب الله أشد» قال: فأَخْرَجه.

قد روينـا في هذا، عن الكلبي، عن أبي صالـح، عن ابن عبـاس ببعض معناه[1].

ورويناه في الحديث الصحيح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في أبواب دعواته دون ذكر المعوذتين[2].

٢ ـ طرق حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ.

أما حديث زيد بن أرقم فأخرجه النسائي في سننه (٧: ١٠٣) قال: أخـبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابن حيان ـ يعني يزيد ـ عن زيد بن أرقم قال: سَحَـر النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلاً من اليهود سحـرك، عقـد لك عُقَـداً في بئـر كذا وكذا، فأرسل رسول الله ﷺ،

---

(١) ستأتي رواية البيهقي هذه بعد قليل.

(٢) تقدمت تلك الروايات مخرجة من الصحيحين.

فاستخرجوها فجيء بها، فقام رسول الله ﷺ، كأنما نُشِط من عقال. فما ذكر ذلك لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قط».

ورواه أحمد في مسنده (٤ : ٣٦٧) عن أبي معاوية به نحوه، وفيه: فأرسِلْ إليها من يجيء بها، فبعث رسول الله ﷺ، علياً ـ رضي الله عنه ـ فاستخرجها فجاء بها فحلّلها..

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ : ٣٠) عن أبي معاوية به، بمثل لفظ أحمد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير (٥ : ٢٠٢ ـ ٢٠٣) بنحوه، وفيه إرسال علي ـ رضي الله عنه ـ إلى البئر، وحل عقد السحر.

ورواه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ص ٢٤٧) عن أحمد بن يونس ثنا أبومعاوية به. بنحوه، وفيه: فأرسل علياً فجاء به، قال: فأمره أن يحل العقد وتقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي ﷺ..

كما أخرجه الطبراني في الكبير (٥ : ٢٠٣) عن أبي خليفة ثنا علي بن المديني ثنا أبو معاوية به نحوه.

وأخرجه ابن سعدفي الطبقات (٢ : ١٩٩) عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ثمامة المحلمي عن زيد بن أرقم قال: عقد رجل من الأنصار ـ يعني للنبي ﷺ ـ عقدًا، وكان يأمنه ورمى به في بئر كذا وكذا، فجاء الملكان يعودانه. فقال أحدهما لصاحبه: تدرى ما به؟ عقد له فلان الأنصاري ورمى به في بئر كذا وكذا، ولو أخرجه لعوفي، فبعثوا إلى البئر فوجدوا الماء قد اخضر، فأخرجوه فرموا به فعوفي رسول الله، ﷺ فما حدّث به ولا رؤي في وجهه. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبرى (٢ : ٤٣٨ هامش) وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٣٦٠ ـ ٣٦١) عن زيد بن أرقم بإسناد ولفظ آخر قال: حدثنا الأستاذ أبوالوليد ثنا أبوعبدالله البوشنجي ثنا

أحمد بن حنبل ثنا جرير عن الأعمش عن ثمامة بن عقبة المحلمي عن زيد بن أرقم قال: كان رجل يدخل على النبي ﷺ، فسحره الرجل فعَقَد له عقداً فوضعه وطرحه في بئر رجل من الأنصار، فأتاه ملكان يعودانه، فقعد أحدهما عند رأسه، وقعد الآخر عند رجليه، فقال أحدهما: أتدري ما وجعه؟ قال: فلان الذي كان يدخل عليه عَقَدَ له عقداً. فألقاه في بئر فلان الأنصاري، فلو أرسل إليه رجلاً فأخذ منه العقد، فوجد الماء قد أصفر، قال: وأخذ العقد فحلها فيها، قال: فكان الرجل بعد يدخل على النبي ﷺ، فلم يذكر له شيئاً منه، ولم يعاتبه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي: لم يخرجا لثمامة شيئاً وهو صدوق.

قلت: وقال الحافظ في التقريب: ثقة. ورمز لإخراج البخاري له في الأدب المفرد. (ترجمة ٨٥٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥: ٢٠١) من طرق عن جرير، قال: حدثنا محمد بن اسحاق بن راهوية ثنا أبي، وثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي (ح) وثنا أبوخليفة ثنا علي بن المديني، قالوا: ثنا جرير عن الأعمش به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (٥: ٢٠١) عن أبي خليفة ثنا علي بن المديني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الأعمش به نحوه.

قلت: قدمنا تصحيح الحاكم لهذا الحديث، وكذا تصحيح الشيخ أحمد شاكر له، وهو كما قالا.

٣ ـ طرق حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ : ١٩٨ ـ ١٩٩) قال: أخبرنا عمر بن حفص عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: مرض رسول الله، ﷺ، وأُخِذ عن النساء وعن الطعام والشراب، فهبط عليه مَلَكان وهو بين النائم واليقظان، فجلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ثمّ قال أحدهما لصاحبه: ما شكْوُهُ؟ قال: طُبَّ! يعني سُحر. قال: ومن فَعَله؟ قال: لبيد بن أعصم اليهودي! قال: ففي أي شيء جعله؟ قال: في طلعة؛ قال: فأين وضعها؟ قال: في بئر ذَرْوان تحت صخرة، قال: فما شفاؤه؟ قال: تُنْزَح البئر وترفع الصخرة وتستخرج الطلعة، وارتفع المَلَكان، فبعث نبي الله ﷺ إلى عليّ وعمّار ـ رضي الله عنهما ـ فأمرهما أن يأتيا الرَّكيّ فيفعلا الذي سمع، فأتياها وماؤها كأنّه قد خضب بالحناء فنزحاها ثم رفعا الصخرة فأخرجا طلعة، فإذا بها إحدى عشرة عقدة، ونزلت هاتان السورتان: قُلْ أعوذ برب الفَلَق، وقُل أعوذُ بِرَبّ النّاس، فجعل رسول الله ﷺ كلما قرأ آيةً انحلّتْ عقدَةٌ حتى انحلت العُقَدُ وانتشر نبيُّ الله ﷺ للنساء والطعام والشراب.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦ :٢٤٨) عن أبي عبدالله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبدالوهاب بن عطاء، أنبأنا محمد بن السائب، عن أبي صالح عن ابن عباس به نحوه، وفيه: بعث عمار بن ياسر في نفر، ولم يذكر عليّا ـ رضي الله عنهما ـ وفيه أيضاً: ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الكـربـة فأحـرقوها، فإذا فيها وترٌ فيه إحدى عشرة عقدة، وليس فيه: فانتشر النبي ﷺ للنساء والطعام والشراب.

قلت: وحديث ابن عباس هذا بإسناديه ضعيف جداً، ففي إسناد ابن

سعد جويبر وهو ضعيف جداً، والضحاك لم يسمع من ابن عباس عند أكثر أهل العلم، وقد تُكلِّم فيه.

وإسناد البيهقي فيه الكلبي ضعيف جداً، وروايته عن أبي صالح أشد ضعفاً، لكن ما قدمناه من أحاديث صحيحة تشهد لأصله، ويعوّل عليها فيما تضمنته من هذا السياق ولو بمعناه والله أعلم.

وقد ورد في قصة سحر النبي ﷺ، أحاديث مرسلة فيها ألفاظ ليست في الأحاديث المسندة المتقدمة، كما سأشير إليه. منها:

١ ـ مرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري:

قال عبدالرزاق (المصنف ١١ : ١٤) أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعروة بن الزبير أن يهود بني زريق سحروا رسول الله ﷺ، فجعلوه في بئر، حتى كان النبي ﷺ، ينكر بصره، ثم دلّه الله على ما صنعوا، فارسل إلى البئر فانتُزعت العقد التي فيها السحر.

قال الزهري: فكان النبي ﷺ، يقول فيما بلغنا: سحرتي يهود بني زريق.

ورواه عبدالرزاق أيضاً عن معمر به مختصراً (**٦ : ٦٥، ١٠ : ٣٦٩**) بلفظ: «إن يهود بني زريق سحروا النبي ﷺ، ولم يُذْكر أنه قتل منهم أحداً».

قلت: ورواة إسناد هذه الروايات كلهم ثقات. وهم: معمر والزهري وعروة بن الزبير. لكنها ضعيفة من جهة الإرسال، إلا أن الروايات الصحيحة التي أخرجها الشيخان وغيرهما ـ مما قدمنا ـ تشهد لمتن تلك الروايات فترتقي بها إلى الصحيح لغيره.

ورواه ابن سعد في الطبقات (**٢ : ١٩٨**) عن محمد بن عمر، حدثني محمد بن عبدالله عن الزهري به مختصراً بلفظ: فكان رسول الله ﷺ يقول: سحرتني يهود بني زريق.

قلت: محمد بن عمر هو الواقدي. قال ابن حجر: متروك على سعة علمه (التقريب ترجمة ٦١٧٥) وعليه فروايته هذه شديدة الضعف، لكن يستغنى عنها بغيرها من روايات الحديث المتوافرة من غير طريقه.

ورواه الطبري في تفسيره (٢: ٤٣٨ ـ ٤٣٩) عن يونس عن ابن شهاب به بلفظه إلا أنه قال: في بئر حزم، وجعل قول الزهري: فكان النبي ﷺ ... الخ. من المرسل عنهما ولم يفصله.

قلت: ورجال هذا الاسناد كلهم ثقات إلا أن في رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وهمًا.[1] لكن تابعة هنا معمر كما في الروايات السابقة، كما أن المتن يشهد له ما تقدم من الروايات الصحيحة السابقة فيكون صحيحًا لغيره.

٢ ـ مرسل الزهري.

قال ابن سعد في الطبقات (٢: ١٩٨) أخبرنا عتاب بن زياد. أخبرنا عبدالله بن المبارك قال: أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري في ساحر أهل العهد قال: لا يقتل، قد سحر رسول الله ﷺ، رجل من أهل الكتاب فلم يقتله.

قلت: وعتاب بن زياد صدوق كما في التقريب (ترجمة ٤٤٢١) وباقي رجال الإساد ثقات ـ كما تقدم ـ ويشهد للمتن ما تقدم من الروايات الصحيحة كسابقه فيرتقي إلى الصحيح لغيره. والله أعلم.

٣ ـ مرسل عمر بن الحكم، قال ابن سعد في الطبقات (٢: ١٩٧ ـ ١٩٨): أخبرنا محمد بن عمر، حدثني أبومروان عن إسحاق بن عبدالله

(١) يونس ـ شيخ الطبري ـ هو ابن عبدالأعلى. ثقة (التقريب. ترجمة ٧٩٠٧) وابن وهب هو عبدالله: ثقة فقي عابد (التقريب ترجمة ٣٦٩٤) ويونس شيخ ابن وهب هو: ابن يزيد الأيلي: ثقة، في روايته عن الزهري وهم، وفي روايته عن غيره خطأ (التقريب. ترجمة ٧٩١٩).

عن عمر بن الحكم قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحُدَيبية في ذي الحجة ودخل المحرّم، جاءت رؤساء يهود الذين بقوا بالمدينة ممن يظهر الإسلام وهو منافقٌ إلى لبيد بن الأعصم اليهودي، وكان حليفاً في بني زريق، وكان ساحراً قد علمت ذلك يهود أنه أعلمهم بالسّحر وبالسموم، فقالوا له: يا أبا الأعصم أنت أسحرُ منّا وقد سحَرْنا محمداً فسحره منّا الرجال والنساء فلم نصنع شيئاً، وأنت ترى أثره فينا وخلافه ديننا ومن قتل منّا وأجْلى، ونحن نجعل لك على ذلك جُعْلاً على أن تسحره لنا سحراً يَنْكؤهُ، فجعلوا له ثلاثة دنانير على أن يسحر رسول الله، ﷺ، فعمد إلى مشط وما يُمشط من الرأس من الشعر فعقد فيه عُقَداً وتفل فيه تَفْلاً وجعله في جُبّ طلعة ذكر، ثم انتهى به حتى جعله تحت أُرْعوفة البئر، فوجد رسول الله ﷺ أمراً أنكره حتى يخيل إليه أنّه يفعل الشيء ولا يفعله، وأنكر بصره حتى دله الله عليه فدعا جبير بن إياس الزُّرقي، وقد شهد بدراً، فدّله على موضع في بئر ذرَوان تحت أرعوفة البئر فخرج جبير حتى استخرجه ثم أرسل إلى لبيد بن الأعصم فقال: ما حملك على ما صنعت فقد دلني الله على سحرك وأخبرني ما صنعت؟ قال: حبّ الدنانير يا أبا القاسم!

قال إسحاق بن عبدالله: فأخبرتُ عبدالرحمن بن كعب بن مالك بهذا الحديث فقال: إنما سحره بناتُ أعصم أخوات لبيد، وكُنّ أسحر من لبيد وأخبث، وكان لبيد هو الذي ذهب به فأدخله تحت أرعوفة البئر، فلمّا عقدوا تلك العقد أنكرَ رسول الله ﷺ تلك الساعة بصره، ودس بناتُ أعصم إحداهنّ فدخلت على عائشة فخبّرتها عائشة أو سمعت عائشة تذكر ما أنكر رسول الله، ﷺ من بصره، ثم خرجت إلى أخواتها وإلى لبيد فأخبرتهم، فقالت إحداهن: إن يكن نبياً فسيُخبر، وإن يكُ غير ذلك فسوف يُدَلِّهه هذا السحرُ حتى يذهب عقلُه، فيكون بما نال من قومنا

وأهل ديننا، فدله الله عليه. قال الحارث بن قيس: يا رسول الله ألا نهوِّر البئر؟ فأعرض عنه رسول الله، ﷺ، فهوّرَها الحارث بن قيس وأصحابه وكان يستعذب منها. قال: وحفروا بئراً أخرى فأعانهم رسول الله ﷺ على حفرها حين هوّروا الأخرى التي سُحِر فيها حتى أنبطوا ماءها، ثمّ تهورت بعدُ. ويقال إن الذي استخرج السحّر بأمر رسول الله، ﷺ، قيس بن مِحصن.

قلت: محمد بن عمر هو الواقدي: متروك مع سعة علمه، وعليه تكون هذه الرواية شديدة الضعف.

٤ـ مرسل عمر بن عبدالله المدني (مولى غُفْرَة).

قال ابن سعد في الطبقات (٢: ١٩٦ ـ ١٩٧)

أخبرنا موسى بن داود قال: قال: أخبرنا ابن لهيعة عن عمر مولى غُفرة: أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي، ﷺ، حتى التبس بصرُهُ وعاده أصحابُهُ، ثمّ إنّ جبريل عليه السلام وميكائيل أخبراه فأخذه النبي ﷺ فاعترف فاستخرج السِّحْرُ من الجُبِّ من تحت البئر ثمّ نزعه فحلّه فكُشِفَ عن رسول الله، ﷺ، وعفا عنه.

قلت: وفي سند هذه الرواية عبدالله بن لهيعة، وخلاصة حاله: إنه ضعيف من جهة حفظه، ولاسيما بعد احتراق كتبه ويستثنى من ذلك ما رواه العبادلة عنه، وهذه الرواية ليست من طريق واحد منهم فتكون ضعيفة من جهة الإرسال ومن جهة ابن لهيعة، لكن الروايات السابقة الصحيحة تشهد لمتنها في الجملة، فترتقي إلى الحسن لغيره والله أعلم.

٥ ـ مرسل يحيى بن يعمر.

روى عبدالرزاق (المصنف ١١: ١٤) عن معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال: حُبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنةً، فبينما هو

نائم أتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال أحدهما لصاحبه: سُحِرَ محمدٌ، فقال الآخر: أجَلْ، وسِحْرُه في بئر أبي فلان، فلما أصبح النبي ﷺ، أمر بذلك السحر فأُخرج من تلك البئر.

قلت: وفي إسناد هذه الرواية: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق. يهم كثيراً ويرسل ويدلس (التقريب ترجمة.. ٤٦٠٠) لكنه لم يذكره في طبقات المدلسين. وعليه تكون هذه الرواية كسابقتها يرتقى متنها بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

٦ ـ مرسل عكرمة.

قال ابن سعد في الطبقات (٢: ١٩٨ ـ ١٩٩)٠

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني ابن جُريج عن عطاء.

قال: وحدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحُصين عن عكرمة: أنّ رسول الله ﷺ عفا عنه؛ قال عكرمة: ثمّ كان يراه بعد عفوه فيُعْرِض عنه.

قال محمد بن عمر: هذا أثبت عندنا مِمّن روى أنّ رسول اللهَ، ﷺ، قتله.

قلت : في الطريق الأولى لهذه الرواية: محمد بن عمر الواقدي وهو متروك فتكون شديدة الضعف من طريقه، وأما الطريق الثانية ففيها: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: وهو ضعيف (التقريب ـ ترجمة ١٤٦).

وفيها داود بن الحصين، وهو ثقة إلا في عكرمة فروايته عنه منكرة، (انظر التقريب ترجمة ١٧٧٩، وتهذيب الكمال ١ : ٣٨٣، ٣٨٤) وهو هنا يروي عنه، فتكون هذه الرواية شديدة الضعف أيضاً لتعدد أسباب ضعفها، والله أعلم.

٧ ـ مرسل إسماعيل ويعقوب وغيرهما.

أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٦: ٦٥) قال: أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما قالوا: لا يُقْتل ساحرهم[١]، زعموا أن رسول الله ﷺ قد صُنع به بعض ذلك[٢] فلم يقتل النبي ﷺ صاحبه، وكان من أهل العهد.

قلت: إسماعيل هذا هو ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو ثقة حجة. (كما في التقريب ترجمة ٤٧٩ وفي حديث رقم ١٠٠١٥ من المصنف ٦: ٦٤)

ويعقوب هو ابن عتبة بن المغيرة الثقفي، وهو ثقة أيضاً (التقريب ترجمة ٧٨٢٥، والمصنف ٦: ٦٤ حديث ١٠٠١٥) وعليه يكون هذا الطريق ضعيفاً من جهة الارسال وعنعنة ابن جريج، لكن يشهد لجملة متنه ما تقدم من الروايات الصحيحة، فيرتقي ما يوافقها من المتن إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

---

(١) يعني المعاهدين (أهل الكتاب).

(٢) يعني: السحر.

لبيد بن الأعصم:

جاء في الروايات المتقدمة أوصاف شتى للبيد بن الأعصم هذا، ففي أكثر الروايات: أنه يهودي من يهود بني زريق، وفي رواية ابن عيينة عند البخاري في الطب: «قال: ومن طبّه؟ قال: لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود، كان منافقاً». ولا شك عندي أن قوله: «رجل...» وما بعدها ليست من كلام الملك، بل من كلام الراوي وأحسبها من كلام ابن عيينة نفسه، فقد أدرجها في الحديث، ويدل على ذلك قوله في الحديث نفسه بعد أن ذكر أن النبي ﷺ، سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا».

وفي رواية: غلام يهودي يخدمه يقال له: لبيد بن الأعصم... وفي أخرى: «رجل من أهل الكتاب» وفي أخرى: اليهود إلى لبيد بن الأعصم اليهودي وكان حليفاً في بني زريق، وكان ساحراً...» وفي أكثر روايات حديث زيد: سحر النبي رجل من اليهود... وفي حديث ابن عباس: سحره لبيد بن الأعصم اليهودي.

وعلى هذا فالرجل يهودي في أصله سواء قلنا لعله أسلم أو نافق، وهذا الحي من اليهود كانوا حلفاء لبني زريق من الأنصار، ذلك أن بني زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وليسوا يهوداً، لكن ما تفسير بعض الروايات الدالة على أنه من يهود بني زريق، أو أنه رجل من الأنصار؟

أما الشق الأول فجوابه أن حلف اليهود لبني زريق هو الذي جعل بعض الرواة ينسبه إليهم، قال الحافظ: وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام ودخل

الأنصار فيه تبرأوا منهم[1]

أو أن مكان الحي الذي فيه لبيد بن الأعصم هو حي بني زريق، فنسبه إلى الحي الذي ينزل فيه وإن كان من أحياء الأنصار.

ولعل أحد الرواة أخطأ في نسب ذلك اليهودي، حيث إنه نكرة لا يعرف إلا في هذا الخبر.

أما الشق الثاني: فلعل الرجل أظهر الإسلام، فلذا عَدَّوه في الأنصار وإن كان مبطناً يهوديته وكفره بالله، ولذا جاء في رواية ابن عيينة: كان منافقاً، ولعل باقي العبارة قد انقلب على ابن عيينة فبدل أن يقول: «رجل من اليهود يقال له لبيد بن الأعصم حليف لبنى زريق كان منافقاً» قال: «رجل من بني زريق حليف ليهود» ويكون حديثه هذا من نوع القلب في المتن.

أما ما جاء في رواية: عَقَدَ رجل من الأنصار «فلعله سماه لظاهر حاله، حيث أظهر الإسلام وكان يخدم رسول الله ﷺ، وهو حليف للأنصار فيصح أن يطلق عليه «رجل من الأنصار». لظاهر حاله، ويطلق عليه «النفاق» لأن صدور مثل ذلك العمل ممن أظهر الإسلام دليل قوي على نفاقه وعدم إيمانه بالله وبرسوله ﷺ، ولذا جاء في بعض الروايات ـ كما قدمنا ـ كان منافقاً.

أما وصفه بأنه «يهودي» فباعتبار أصله، فقد كان من اليهود، وهم الذين طلبوا منه ذلك، وهذا يقوي بقاءه على يهوديته وإنما أظهر الإسلام نفاقاً كغيره من المنافقين. والله أعلم.

---

(١) الفتح ١٠: ٢٢٦.

بداية سحره:

روى ابن سعـد في طبقاته عن عمر بن الحكم مرسلاً قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة. ودخل المحرَّم جاءت رؤساء يهود الـذين بقـوا بالمـدينة ـ ممن يُظهر الإسلام وهو منافقٌ ـ إلى لبيد بن الأعصم اليهـودي، وكان حليفاً في بني زريق، وكان ساحراً قد علمت ذلك يهود أنه أعلمهم بالسحر وبالسموم، فقالوا له: يا أبا الأعصم أنت أسحـر منا، وقد سحرنا محمداً، فسحره منا الرجال والنساء فلم نصنع شيئـاً، وأنت ترى أثـره فينا، وخلافه ديننا ومن قتل منا وأجلى، ونحن نجعل لك على ذلك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنانير». . الأثر.[1]

وإذن فبداية سحرهم له كان في السنة السابعة من الهجرة إن صح خبر ابن سعـد المتقـدم، ولا أظنه يصح لأنه من رواية الواقدي وهو متروك الحديث، إضافة إلى إرساله.

(١) الطبقات ٢: ١٩٧.

مدة مكثه عليه:

تعددت الروايات في مدة مكث السحر على النبي ﷺ، ففي مسند أحمد أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لبث رسول الله ﷺ، ستة أشهر يرى أنه يأتي أهله. .[1]

وفي سنن النسائي عن زيد بن أرقم أنه اشتكى لذلك أياماً،[2] وكذا عند أحمد[3] والطبراني[4] وابن أبي شيبة[5] وغيرهم.

وفي مصنف عبدالرزاق عن يحيى بن يعمر مرسلاً: حبس رسول الله ﷺ، عن عائشة سنة.[6]

ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: «فأقام أربعين ليلة»[7]

قلت: أما ما رواه عبدالرزاق فهو ضعيف من أوجه: فهو مرسل والمرسل لا تقوم به حجة، ثم إن في إسناده عطاء الخراساني: صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس.[8] وقد عنعن، وحديثه مخالف لغيره من الأحاديث وهذا يجعله منكراً.

أما حديث زيد وعائشة فصحيحان، ويمكن الجمع بينهما بأن بداية السحر ومدته كانت ستة أشهر، أما شكواه منه فقد لبثت أياماً، أما

---

(١) المسند ٦:٦٣، وهو في جامع معمر ومن طريقه أخرجه أحمد.
(٢) سنن النسائي ٧:١٠٣.
(٣) المسند ٤:٣٦٧.
(٤) المعجم الكبير ٥: ٢٠٢ ـ ٢٠٣
(٥) المصنف ٨: ٣٠.
(٦) المصنف ١١: ١٤.
(٧) فتح الباري ١٠: ٢٢٦.
(٨) التقريب ص ٣٩٢.

الأربعون التي ذكرها الاسماعيلي فلم أجد لها وجهاً إلا أن يقال: إنها لاتنافي قولها: ستة أشهر، فالأربعون داخلة فيها، أو أن شكواه على نوعين: شكوى ما يحسه في جسمه من مرض وترك للطعام والشراب والنساء فهذه طالت مدتها، وشكوى أخيرة حين اشتد مرضه حتى أنه أنكر بصره، وكان يدور ولا يدري ما وجعه، وعاده لذلك أصحابه، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تكون الستة الأشهر من ابتداء تغير مزاجه. والأربعين يوماً من استحكامه.[1] قلت: و «الأيام» حين أنكر بصره والتبس عليه وعاده لذلك أصحابه. وبهذا نكون جمعنا بين الأقول وأذهبنا ما يظهر من تنافر بينها لأول وهلة. والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح الباري ١٠: ٢٢٦.

صفة سحرهم له:

جاء في أكثر الروايات أنه كان في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر.[1] وفي حديث عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل: فنزل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة، فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ، ومن مراطة رأسه، وإذا تمثال من شمع ـ تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيها أبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة..[2] وفي حديث زيد بن أرقم: أن جبريل أتاه فقال: إن رجلاً عقد لك عقداً في بئر كذا،[3] وفي حديث ابن عباس: فأخرجا طلعة فإذا بها إحدى عشرة عقدة.[4] وفي لفظ: فإذا فيها وترٌ فيه إحدى عشرة عقدة.[5] وفي مرسل عمر بن الحكم عند ابن سعد: فعمد إلى مشط وما يمشط من الرأس من الشعر فعقد فيه عُقَداً، وتفل فيه تفلاً، وجعله في جب طلعة ذكر، ثم انتهى به حتى جعله تحت أرعوفة البئر.[6] بئر ذروان في بني زريق.

ولا خلاف بين هذه الروايات، فقد أخذ من مشط ومشاطة رسول الله ﷺ، وهذا ثابت، ولعله صنع له تمثالاً، وجعل فيه إبراً مغروزة، ووتراً

---

(١) المشط: معروف، وقد أُخذ مشط رسول الله، والمشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، وفي رواية: مشاقة وهي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج.
جف طلع نخلة ذكر: وروى بدل الفاء بالباء الموحدة، وهما بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذكر في قوله «طلعة ذكر» انظر فتح الباري ١٠: ٢٢٩ ـ ٢٣٢.

(٢) دلائل النبوة ٧: ٩٤ وإسناده حسن.

(٣) أخرجه النسائي وأحمد وعبد بن حميد وغيرهم كما تقدم بيانه.

(٤) الطبقات لابن سعد ٢: ١٩٨ ـ ١٩٩ وإسناده ضعيف جداً.

(٥) دلائل النبوة للبيهقي ٦: ٢٤٨، وإسناده ضعيف جداً.

(٦) الطبقات ٢: ١٩٧.

فيه إحدى عشرة عقدة، وتفل فيه، أي نفث فيه من نفث السحر، وجعل ذلك كله في جف طلع نخلة ذكر - وهذا مما يصنعه السحار عادة ولو لم تصح به رواية - ووضعه في بئر ذروان، أو: ذي أروان، تحت راعوفة البئر، والراعوفة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقى، وقد يكون في أسفل البئر، قال أبوعبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر.[١]

هذه صفة سحرهم له كما جاءت في الروايات المتقدمة.

---

(١) فتح الباري ١٠: ٢٣٤.

نوع تأثيره عليه ﷺ

تعددت الروايات المبيِّنة لنوع تأثير السحر عليه ﷺ، فكثير منها فيها قول عائشة: «حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه».. وهذا الشيء الذي كَنَّتْ عنه أم المؤمنين هو «غشيان أهله» كما أوضحته الروايات الأخرى فعند البخاري: سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، وفي لفظ: يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي، وفي مرسل يحيى بن يعمر: حبس رسول الله ﷺ، عن عائشة سنة» قال القاضي عياض في معنى ذلك: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما أَلِفَه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتَرَ عن ذلك كما هو شأن المعقود.(1)

ومن آثار السحر عليه أيضاً في بدنه أنه أنكر بصره ففي مرسل عمر بن الحكم عند ابن سعد، أنه انكر بصره، وعنده أيضاً: سحر حتى التبس عليه بصره وعاده أصحابه، ولعل هذا تفسير ما جاء في حديث عائشة عند البيهقي: «وكان يدور ولا يدري ما وجعه» أي ما سبب وجعه، وأحسب دورانه من إنكار بصره كما يصدر ممن غشي عليه بصره.

ومنه أيضاً: أنه مرض مرضاً شديداً، وأخذ عن النساء وعن الطعام والشراب كما جاء في حديث ابن عباس عند ابن سعد.

ومن كل ما تقدم نرى أنه أثر السحر عليه إنما هو في غشيان النساء، وفي الطعام والشراب، وفي بصره، وكل ذلك لا أثر له على عقله وذهنه، وذلك مرض كسائر الأمراض التي تصيب البشر، والتي أصابه بعضها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه من هذا البحث.

---

(1) فتح الباري ١٠: ٢٢٧.

كيف علم به؟

في أكثر الروايات عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه جاءه رجلان ـ أو ملكان ـ فجلس أحدهما عند رأسه ﷺ، والآخر عند رجليه، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال الآخر: مطبوب، قال: من طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فيماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في ذروان تحت راعوفة البئر..

وفي حديث زيد بن أرقم عند النسائي وغيره: أنه جاءه جبريل فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا، وفي حديثه أيضاً عند ابن سعد والحاكم والطبراني أنه جاءه ملكان يعودانه فقعد أحدهما عند رأسه وقعد الآخر عند رجليه، فقال أحدهما: أتدري ما وجع الرجل؟ قال: فلان الذي كان يدخل عليه عَقَد له عقداً فألقاه في بئر فلان الأنصاري..

قلت: ولا تنافر بين الروايات، فالرجلان هما ملكان جاءا في صورة رجلين، أحدهما جبريل فكان بينهما ذلك الحوار المتقدم، وسواء كان رسول الله ﷺ حين عاداه نائماً أو مستيقظاً، أو بين النائم واليقظان، فالأمر يسير ورؤيا الأنبياء حق، وهي أحد طرق تلقي الوحي من الله تعالى، وعليه تكون رواية زيد بن أرقم تلك مختصرة، أو على اعتبار أن أحد الملكين كان لا يدري ما وجع النبي ﷺ، فسأل جبريل كذلك فأخبره، ويكون المخبر حينئذ جبريل عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.

علاجه له:

جاء في حديث عائشة وابن عباس عند البيهقي أنه أتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين، فقال: يا محمد: قل أعوذ برب الفلق ـ وحلّ عقده ـ من شر ما خلق ـ وحل عقدة ـ حتى فرغ منها، ثم قال: قل أعوذ برب الناس ـ وحل عقده ـ حتى فرغ منها، وحلّ العقد كلها.

وفي حديث زيد بن أرقم عند عبد بن حميد قال: فأرسل علياً فجاء به، قال: فأمره أن يحل العقد وتقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي ﷺ.

قلت: وأتيان جبريل بالمعوذتين للنبي ﷺ، لا ينافي أن السورتين مكيتان، فلعله رقاه بهما علاجاً له، وإخباراً بأنهما شفاء من هذا الداء الخبيث، ولا يعني ذلك نزوله بهما مرة أخرى، وإن كان ذلك جائزاً.

هذا وجه من أوجه علاجه ﷺ لما أصابه، وقد روى أبوعبيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ـ مرسلاً ـ قال: احتجم النبي ﷺ، على رأسه بقرن حين طُبّ» قال أبوعبيد: يعنى سُحِر، ووجّه ذلك ابن القيم فقال: وقد أشكل هذا على من قل علمه، وقال: ما للحجامة والسِّحر؟ وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء؟ ولو وجد هذا القائل أبقراط أو ابن سينا أو غيرهما قد نصَّ على هذا العلاج ـ لَتَلَقاه بالقبول والتسليم؛ وقال: قد نصَّ عليه من لا نشك في معرفته وفضله.

فاعلم أن مادة السِّحر الذي أصيب به النبي ﷺ انتهت إلى رأسه؛ إلى إحدى قواه التي فيه؛ بحيث كان يُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله. وهذا تصرُّف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية، بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه، فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية.

والسِّحر مركَّب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية

عنها. وهو سحر التمريجات. وهو أشد ما يكون من السحر، ولا سيَّما في الموضع الذي انتهى إليه السحر. واستعمال الحجامة على ذلك المكان ـ الذي تضررت أفعاله بالسحر ـ من أنفع المعالجة إذا استعملتْ على القانون الذي ينبغي. قال أبقراط: «الأشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجب أن تُستفرغ من المواضع التي هي إليها أميلُ، بالأشياء التي تصلح لاستفراغها».

وقال طائفة من الناس: إن رسول الله ﷺ، لمَّا أصيب بهذا الداء، وكان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ـ: ظَن أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها، مالت إلى جهة الدماغ، وغلبت على البطن المقدم منه، فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له. وكان استعمال الحجامة ـ إذا ذاك ـ من أبلغ الأدوية، وأنفع المعالجة؛ فاحتجم. وكان ذلك قبل أن يُوحى إليه: أن ذلك من السحر. فلما جاءه الوحي من الله تعالى، وأخبره أنه قد سُحر ـ عدل إلى العلاج الحقيقي، وهو استخراج السحر وإبطاله، فسأل الله سبحانه فدلَّه على مكانه، فاستخرجه. فقام كأنما نشط من عقال. وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه. ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه من إتيان النساء؛ بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له. ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض. والله أعلم.(١)

والطريق الثالث الذي سلكه ﷺ في علاج ما أصابه من السحر هو استخراجه وفك عقده.

(١) الطب النبوي ص ١١٧ ـ ١١٨.

استخراجه للسحر من البئر:

اختلفت الروايات عن هشام بن عروة في إخراج السحر، فروى عنه أنس بن عياض وعيسى بن يونس والليث بن سعد ووهيب ما يدل على أنه لم يخرجه، ففي رواية الليث عند البخاري[1] : فقلت: استخرجته؟ فقال: لا، أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير على الناس شراً، ثم دفنت البئر، وفي رواية أنس بن عياض عند البخاري والبيهقي: فقلت: فهلا أخرجته، قال: أما أنا فقد شفاني الله.. وفي رواية عيسى بن يونس: أَفَأَ خرجتَه، وفي لفظ: أفلا أْستخرجتَه؟ قال: قد عافاني الله.. ونحوها رواية وهيب عند أحمد وابن سعد: فأخرجه للناس.

ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم وابن ماجه وأحمد: أفلا أحرقته! قال: لا. أما أنا فقد عافاني الله، ونحوها رواية حماد بن أسامة عند أحمد: قلت: يا رسول الله فَأَحْرِقْه. قال: أما أنا فقد عافاني الله..

أما رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ففيها أنه أخرج السحر من البئر. قال: فأمر به النبي ﷺ، فأُخرِج، وفي لفظ: فاستخرج.

وفي حديث عمرة عن عائشة عند البيهقي: فنزل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة، فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ، وكذا في طرق الحديث الأخرى عن زيد بن أرقم وابن عباس أنه أرسل فاستخرجوها فجيء بها فحلّلها ـ أي حَلّ العقد التي فيها ـ وجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة، فقام النبي ﷺ، كإنما نَشِط من عقال، وفي حديث

---

(١) قال البخاري: وقال الليث: كتب إلى هشام بن عروة...، قال الحافظ ابن حجر: رويناه موصولاً في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن داود عنه. الفتح ٦ : ٣٤٠ قلت: وعليه يكون الحديث موصولاً لا معلقاً.

ابن عبـاس: قال أحـد الملكين لصاحبه: فما شفاؤه؟ قال: تُنزح البئر، وتُرفع الصخرة، وتُستخرج الطلعة، وارتفع الملكان، فبعث النبي ﷺ، إلى علي وعمار فأمرهما - بالذي سمع.. فأخرجا الطلعة وإذا بها إحدى عشرة عقـدة.. وكـذا في مرسـل عمـر بن الحكم عند ابن سعد وفيه: فاستخرج السحر من الجب من تحت البئر، ثم نزعه فحلّه فكُشِف عن رسول الله ﷺ، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في تفسير الطبري أيضاً، ويحيى بن يعمر عند عبدالرزاق.

وقـد رجّـح العلماء رواية سفيان بن عيينـة الـدالة على أنه استخرج السحر، فنقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله: ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور، فأثبته سفيان، وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب، وصرح به أبوأسامة. قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة، والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم، ولاسيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد الوهم، وزاد ذكر النشرة، وجعل جوابه عنها «بلا» بدلاً عن الاستخراج.

قال ويحتمل وجهاً آخر فذكر ما محصله: إن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت: هو استخراج الجف، والمنفى: استخـراج ما حواه، قال الحافظ: لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وتراً فيه عقد، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف، فلو كان ثابتاً لقدح في الجمع المذكور، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف. انتهى.[1].

---

(١) فتح الباري ١٠: ٢٣٤ - ٢٣٥.

قلت: لكن يقوي ما في الروايتين ما جاء في حديث زيد بن أرقم في مسند عبد بن حميد وأحمد ومعجم الطبراني ففيه: فأرسل علياً فجاء به، قال: فأمره أن يحل العقد وتقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل. . هذا لفظ عبد بن حميد، ولفظ أحمد: فاستخرجها فجاء بها فحللها، ولفظ الطبراني: فاستخرجها فجاء بها فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة. . ونحوه عند الحاكم، وإذن فحل العقد أمر ثابت لاشك فيه، وهي في الجف، ولا يصل إليها إلا بفكة واستخراجها منه، والعُقد لابد أن تكون في معقود وهو الوتر الذي في حديث عمرة عن عائشة، ولعله من شَعْرِ رسول الله ﷺ، وبهذا يضعف الجمع الأخير.

وأخشى أن يكون في رواية أولئك الذين نفوا الاستخراج سقطاً، وأن عائشة سألت عن اخراجه من البئر ثم عن النشرة، فذكروا سؤالها عن الإخراج وسَقَطَ جَوَابُهُ لها،كما سقط من روايتهم سؤالها له عن النشرة، فجاء جوابُه عن النشرة جواباً للاستخراج، هذا وجه يُقَوِّيه أن الروايات التي نفت إخراجه من البئر لم تذكر قول عائشة: فهلا، أو: أفلا - يعني تنشرت.

ولاشك عندي أنه قد أُخرج من البئر، واستُخرج من الجف وحُلِّلت عقده، والروايات المثبتة لذلك أولى من النافية، فهذه توضح ما وُجد بداخله، وأين وجدوه من البئر.

ثم ظهر لي وجه آخر: وهو أن رسول الله ﷺ، لعله عندما ذهب إلى البئر لاستخراجه لم يقدروا على ذلك لغزارة الماء، ثم إنه أرسل إلى علي وعمار وغيرهما لينزحوا البئر، ويخرجوه من تحت الراعوفة، ويكون سؤال عائشة له إما قبل استخراجهم له من البئر، أو بعد استخراجهم له لكنه لم يخرج من الجف بعد، ولعلها فصَّلت ما وقع، وأنها سألت رسول الله

ﷺ، عن إخراجهم له فقال: لا، ثم بيّنت أنهم استخرجوه بعد ذلك، لكن الـراوي اختصر حديثهـا فوقـع الوهم المذكور، وسفيان أثبت من أولئك، وما جاء في حديثه توافقه الروايات الأخرى عن عائشة نفسها وعن زيد بن أرقم وابن عباس والمراسيل الأخرى المذكورة. والله أعلم.

شبهات من رد حديث السحر والرد عليها

قال بعض المبتدعة بعدم صحة أحاديث سحر اليهودي للنبي ﷺ، وزعموا أنه يحط من منصب النبوة، ويشكك فيما شرعه: فلعله يخيل إليه جبريل وليس ثمّ جبريل، أو أنه أُوحى إليه وما أُوحى إليه. . .[1] قالوا: وهذا لا يجوز على نبي الله ﷺ لأن السحر كفر وعمل من أعمال الشيطان، فكيف يصل إلى النبي ﷺ مع حياطة الله تعالى له، وتسديده إياه بملائكته، وصونه الوحي عن الشيطان، والله تعالى يقول في القرآن: «لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ» وأنتم تزعمون أن الباطل ههنا هو الشيطان، وقال: «عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا» أي يجعل من بين يديه وخلفه رصداً من الملائكة يحفظونه ويصونون الوحي عن أن يُدخِل فيه الشيطانُ ما ليس منه. .[2]

وقالوا أيضا: إن قوله تعالى: «وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ» المراد به عصمته ﷺ مما يمنعه من تبليغ الرسالة كالقتل، أو يُضعف من شأنها ويصرف الناس عنه كاتهامه بما لا يليق به من النقائص، ولو جاز أن يُصاب ﷺ بالسحر لهان أمره على الناس، ولاختلطت المعجزة بالسحر، وانتفى دليل الرسالة، ووقع الشك في كل ما جاء به، إذ يُخيل إليه أنه يَرى جبريل وهو لا يراه، أو أنه يُوحى إليه ولم يوح إليه شيء.[3]

وقالوا: قوله تعالى في ذم من اتهموا الرسول ﷺ بالسحر« إِذْ يَقُولُ

---

(١) شرح الأبي على مسلم ٦: ٧ والكلام ينقله المازري عنهم.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٢٠.

(٣) أصول التشريع الإسلامي لعلى حسب الله ص ٧٢.

ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٤٨﴾ فقد وصفهم الله تعالى بالظلم والضلال لأنهم اتهموه بما قد يقع لغيره من خبل السحر، ولو كان ما اتهموه به حقاً ما وصفهم بذلك. ولا وجّه إليهم لوماً. (١)

قالوا: والأحاديث الواردة في سحر النبي ﷺ، كلها أخبار آحاد لا تقوى على معارضة هذه الأدلة اليقينية، وإذا كانت صحة أسانيدها تجعلنا بين نارين لا مفر من اقتحام إحداهما، فأي النارين أقل إحراقاً وأيسر ألماً؟ أرد ما دل عليه الكتاب والعقل من عصمة الرسول وسمو منصب الرسالة؟ أم رد خبر الآحاد المعارض له، وفي الأخبار ما فيها من احتمال. (٢) انتهى.

ولمناقشة هذه الشبهات ينبغي أن نعلم أن من هؤلاء المبتدعة من أنكر السحر كله، وقال: إنه خيالات باطلة لا حقيقة لها، ومنهم من أثبت له حقيقة وأثراً لكنه نفى وقوعه وأثره على النبي ﷺ، وسنناقش أولاً من أنكره، وهؤلاء يقول عنهم ابن قتيبة: إن الذي يذهب إلى هذا مخالف للمسلمين واليهود والنصارى وجميع أهل الكتب، ومخالف للأمم كلها: الهند وهي أشدها إيماناً بالرقى، والروم، والعرب في الجاهلية وفي الإسلام، ومخالف للقرآن معاند له بغير تأويل (٣).

وقال المازري: وقد ذكره ـ يعني السحر ـ الله تعالى في كتابه الكريم، وأنه يُتَعلَّم، فكيف يُتعلَّم مالا حقيقة له؟ كما ذكر سبحانه أنه مما يكفر به، وأن منه ما يُفرِّق به بين المرء وزوجه، وهذه كلها لا تكون فيما لا حقيقة له. (٤)

---

(١) أصول التشريع الإسلامي ص ٧٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تأويل مختلف الحديث ص ١٢١.

(٤) شرح صحيح مسلم ٦:٦ (بتصرف يسير).

كما قال سبحانه وتعالى لرسول ﷺ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾» فأعلمنا أن السواحر يَنفثن في عُقَدٍ يَعقدنها كما يتفل الراقي والمعوِّذ، وكانت قريش تسمي السحر «العِضَة» ولعن رسول الله ﷺ العاضهة والمستعضهة.[1]

يعني بالعاضهة: الساحرة التي تسألها أن تسحر لها، قال الشاعر:

أعوذ بربي من النـــافثا ... ت في عقد العاضه المعضه

يعني السواحر.[2]

وقال القرطبي: دل القرآن في غير آية والسنة في غير ما حديث على أن السحر موجود، وله أثر في المسحور، فمن كذّب بذلك فهو كافر مكذِّب لله تعالى ولرسوله ﷺ، ومنكر لما عُلِم بالعيان، ثم إن المنكر للسحر إن أنكره في السر فهو زنديق، وإن أنكره في الظاهر فهو مرتد.

ثم قال: والسحر عند علمائنا حيل صناعية تكتسب بالتعليم إلا أنها لخفائها ودقتها لا تحصل إلا لآحاد الناس، ومادته معرفة خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها وأزمان ذلك، وأكثره تخيلات لا حقيقة لها تعظم في عين من لا يعـرفها كما قال تعالى: «﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾» وتكون في عين الناظر، وعبر عن ذلك بقوله تعالى: «﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾» لأن الحبال لم تخرج عن حقيقتها بخلاف العصي فإنها انقلبت حقيقتها خرقاً للعادة، وإظهاراً للمعجزة، ولا يُنكَرُ أن للسحر تأثيراً في القلوب بالمحبة والبغضاء، وإلقاء الشر، والتفرقة بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، وإدخال الآلام والأسقام، كل ذلك مدرك بالمشاهدة، وإنكاره معاندة. . .[3]

---

(١) الحديث لم أجده، وقد ذكره ابن الأثير في غريب الحديث مادة: عضة.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ١٢١.

(٣) شرح الأبي على صحيح مسلم ٦:٦.

ونقل ابن كثير في تفسيره عنه قوله: «وعندنا أن السحر حق، وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشاء خلافاً للمعتزلة وأبي إسحاق الاسفراييني من الشافعية حيث قالوا: إنه تمويه وتخييل، قال: ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة، ومنه ما يكون كلاماً يحفظ ورقى من أسماء الله تعالى، وقد يكون من عهود الشياطين، ويكون أدوية وأدخنة..»[1].

مما تقدم علمنا أن السحر ثابت بالقرآن والسنة الصحيحة، وأن منكره مخالف للمسلمين واليهود والنصارى، ومخالف للأمم كلها، ذلك أن القرآن الكريم ذكره في كتابه وأنه يتعلم، وأنه مما يكفر به، وأن منه ما يفرق به بين المرء وزوجه، وفي القرآن أيضاً التعوذ من النفاثات في العقد وهن السواحر، كما أن الرسول ﷺ، لعن الساحر وأمر بقتله، وحكم بكفر من صدقه... كل ذلك ثابت عند أهل العلم من سلف هذه الأمة وخلفها، ولاشك أن من كذب بذلك فقد كفر، فإن كان إنكاره سراً فهو زنديق، وإن كان علانية فهو مرتد كما قال القرطبي.

وآثار السحر معلومة عند الناس وإنكارها مكابرة ومعاندة، بل وتكذيب للقرآن الذي ذكر أن منه ما يُفرق به بين المرء وزوجه، ومن آثاره أيضاً إدخال الآلام والأسقام، والقاء الشر وإيقاع المحبة والبغضاء، إضافة إلى آثار أخرى لأنواع منه كما في خفة اليد ونحو ذلك من أعمال السحر والشعوذة المعروفة اليوم بين الناس.

***

أما أولئك الذين لم ينكروا السحر ولا أثره في الناس لكنهم أنكروا أن يكون الرسول ﷺ قد سحره اليهودي فقد قدمنا أدلتهم وشبههم، وقد وصفهم القاضي عياض بأنهم «ملحدة» قال: إن هذا الحديث صحيح

---

(١) تفسير ابن كثير ١: ٢٥٩.

متفق عليه، وقد طعنت فيه الملحدة، وتدرعت به لسخف عقولها. .[1]

وسماهم القرطبي «المبتدعة» فقال: «أنكر بعض المبتدعة هذا من طريق ثانية غير إنكارهم أصل السحر، وزعموا أنه يحط عن منصب النبوة. . . »[2]

وإذن فالذين ردوا حديث السحر إما من الملحدة وإما من المبتدعة، وهاتان الطائفتان ومن نحا نحوهم في كل عصر ومصر قومٌ يقدِّمون العقل على النقل، ويردون النصوص التي لا تميل إليها نفوسهم المريضة، ويرون عقولهم ميزاناً يعرفون به صحيح الحديث من سقيمة، معرضين عن منهج المحدثين من سلف هذه الأمة الذين أرسوا قواعد علوم الحديث ومصطلحه، وأسس قبولِ الأخبار وردها، ونقد المتون وأسانيدها، الذين شهد لهم الأعداء بدقة المنهج وشموله، بما لا يرقى إليه شك أو تبلغه أمة من الأمم ممن كان قبلهم.

وليس في منهج المحدثين أن الحديث الذي لا تستسيغه بعض العقول يحكم عليه بالتضعيف والرد ولو كان وارداً بأصح الأسانيد ومخرجاً في أصح الكتب، ذلك أن العقول البشرية تختلف، فما تراه ـ أنت ـ سائغاً مقبولاً ربما يراه غيرك خطئاً وانحرافاً، وقد يرى غيركما فيه غير ما تريانه، ولو كانت العقول وحدها ميزاناً لمعرفة لصحيح المنقول من سقيمه لكان كل خبر دائراً بين القبول والرد، فقوم يرونه موافقاً لعقولهم فيقبلونه، وآخرون يرونه مخالفاً لعقولهم فيردونه، وهكذا حال كل من اتبع عقله وهواه وتَرَك ما عليه أهل السنة والجماعة من سلف الأمة وخلفها من منهج صحيح يعرف به المقبول من المردود من الروايات والأخبار، لا تجد له قاعدة مطردة

---

(١) الشفا ٢: ١٨١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦: ٧.

ولا منهجاً مقبولاً سواء في فهم نصوص الكتاب والسنة، أو في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة أو بالضعف، فتراه يؤول نصوص الكتاب التي لا توافق هواه، ويرد نصوص الأحاديث ويطعن في رواتها، أو يضرب السنة بالكتاب مخالفاً في ذلك منهج سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم على طريقتهم في قبول ما صح عن رسول الله ﷺ، وعدم تأويله أو رده.

أما قولهم «إن القول بسحره يحط من منصب النبوة ويشكك فيما شرعه..» فهذا الذي قالوه باطل، لأن الدليل ـ وهي المعجزة ـ دلت على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى، وعصمته ﷺ فيه، وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما أمر الدنيا التي لم يُبعث بسببها، ولا كان رسولاً مفضَّلاً من أجلها فغير بعيد أن يُخيل إليه في شيء من أمرها مالا حقيقة له.(١)

وقال القاضي عياض: «... وقد نزه الله الشرع والنبي ـ ﷺ ـ عما يدخل في أمره لبساً، وإنما السحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه كأنواع الأمراض مما لا يُنكر ولا يقدح في نبوته.

ثم قال: «وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يُدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه أو شريعته، أو يقدح في صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروّه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث بسببها ولا فُضِّل من أجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان.

وأيضاً فقد فسَّر هذا الحديث الآخر وهو قوله: «حتى يخيل إليه أنه يأتي

---

(١) شرح صحيح مسلم ٦: ٧ والكلام للمازري.

أهله ولا يأتيهن»[١] وقد قال سفيان: «هذا أشد ما يكون من السحر» ولم يأت في خبر منها أنه نُقِل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله، وإنما كانت خواطر وتخييلات.

وقد قيل: إن المراد بالحديث أنه كان يتخيل الشيء أنه فعله وما فعله، لكنه تخييل لا يعتقد صحته، فتكون اعتقاداته كلها على السداد، وأقواله على الصحة.

ثم ذكر القاضي بعض ما قدمناه من روايات عن سحره ﷺ، وأنه أنكر بصره، وكذا أنه حبس عن عائشة سنة حتى أنكر بصره، وأنه حبس عن النساء والطعام والشراب.. ثم قال رحمه الله: فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات أن السحر إنما تسلط على ظاهره وجوارحه لا على قلبه واعتقاده وعقله، وأنه إنما أثَّر في بصره، وحَبَسه عن وطء نسائه وطعامه، وأضعف جسمه وأمرضه، ويكون معنى قوله: يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن، أي: يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة على النساء، فإذا دنا منهن أصابته أُخْذة السحر فلم يقدر على إتيانهن كما يعترى من أُخذ واعترض، ولعله لمثل هذا أشار سفيان بقوله: وهذا أشد ما يكون من السحر، ويكون قول عائشة في الرواية الأخرى: أنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، من باب ما اختلَّ من بصره، كما ذُكر في الحديث فيظن أنه رأى شخصاً من بعض أزواجه، أو شاهد فعلاً من غيره ولم يكن على ما يخيل إليه لَمَا أصابه في بصره وضعف نظره، لا لشيء طرأ عليه في مَيْزة، وإذا كان هذا لم يكن فيما ذُكِر من إصابة السحر له وتأثيره فيه ما يُدخل لبساً، ولا يجد به الملحد المعترض أنساً.[٢]

---

(١) انظر ما تقدم فصل «نوع تأثيره عليه» ص ٩٠.

(٢) الشفا ٢: ١٨١ ـ ١٨٣.

وقال ابن قتيبة بعد أن أورد طرفاً من حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبي - ﷺ - وليس هذا مما يجتر الناس به إلى أنفسهم نفعاً، ولا يصرفون عنها ضراً، ولا يكسبون به رسول الله ﷺ، ثناءً ولا مدحاً، ولا حَمَلَة هذا الحديث كذابين ولا متهمين، ولا معادين لرسول الله ﷺ، وما ينكر أن يكون لبيد بن الأعصم هذا اليهودي سحر رسول الله ﷺ، فقد قتلت اليهـود قبله زكـريا بن آذن في جوف شجرة قطعته قطعاً بالمناشير، وذكر وهب بن منبه أو غيره أنه عليه السلام لما وصل المنشار إلى أضلاعه أن أوحى الله تعالى إليه إما أن تكف عن أنينك وإما أن أهلك الأرض ومن عليها - وقتلت بعده ابنه يحيى بقول بَغيّ واحتيالها في ذلك - وادعت يعنى اليهود أنها قتلت المسيح وصلبته ولو لم يقل الله تعالى ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ لم نعلم نحن أن في ذلك شبهة، لأن اليهود أعداؤه وهم يدعـون ذلـك، والنصـارى أولياؤه وهم يقرون لهم به - وقتلت الأنبياء وطبختهم وعذبتهم أنواع العذاب ولو شاء الله جل وعز لعصمهم منهم - وقد سُمّ رسول الله ﷺ في ذراع شاة مشوية، سمته يهودية فلم يزل السمّ يعاده حتى مات وقال ﷺ: «مازالت أُكلة خيبر تعادني فهذا أوان انقطاع أبهري». فجعل الله تعالى لليهودية عليه السبيل حتى قتلته - ومن قبل ذلك ما جعل الله لهم السبيل على النبيين - والسحر أيسر خطباً من القتل والـطبـخ والتعذيب - فإن كانوا انما أنكروا ذلك لأن الله تعالى لا يجعل للشيطان على النبي ﷺ سبيلاً ولا على الأنبياء فقـد قرأوا في كتاب الله تعـالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ يريد إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته - يُعَزّيه عما ألقاه الشيطان على لسـانـه حين قرأ في الصـلاة «وتلك الغـرانيق العـلى وإن شفاعتهن ترتجى» غير أنه لا يقدر أن يزيد فيه أو ينقص منه، أما تسمعه يقول (فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) أي يبطل ما ألقاه

الشيطان ـ ثم قال ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ وكذلك قوله في القرآن ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ أي لا يقدر الشيطان أن يزيد فيه أوّلاً ولا آخراً.

ثم قال بعد ذلك: وهذا شيء لم نؤمن به من جهة القياس، ولا من جهة حجة العقل، وإنما آمنا به من جهة الكتب وأخبار الأنبياء ﷺ، وتواطؤ الأمم في كل زمان عليه خلا هذه العصابة التي لا تؤمن إلا بما أوجبه ا لنظر ودل عليه القياس فيما شاهدوا ورأوا.[1] انتهى.

ومن كل ما تقدم علمنا أن أثر السحر عليه ـ ﷺ، إنما كان في بصره وطعامه وغشيانه النساء، أما عقله ومَيْزه فلم يتأثر به، حيث جاء في حديث عائشة أنه ﷺ، دعا ثم دعا ثم دعا، وقوله لها: «أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه..» «وأيضاً فقد قام الدليل على صدقه فيما يبلغه عن ربه عز وجل وعصمته عن الزلل فيه.

ثم إن السحر مرض من الأمراض وعلة من العلل، وهذه تجوز عليه كأنواع الأمراض التي أصابته، فقد أثّرت فيه الحمى وأثّر فيه السم، وجرح وجهه في غزوة أُحُد وكُسرت رباعيته كما كُسرت البيضة على رأسه، وليس بدعاً من الرسل فقد قُتلوا من قبله وعُذبوا وأُوذوا، وعلى قدر إيمان العبد يكون بلاؤه وقد روى الترمذي عن سعد أنه قال: يا رسول الله أي الناس أشد بلاءً؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه ـ إلى أن قال ـ فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»[2] وعن أنس يرفعه: «إن عظم الجزاء مع عظم

(١) تأويل مختلف الحديث ص١٢٦.

(٢) سنن الترمذي كتاب الزهد باب الصبر على البلاء وقال: حديث حسن صحيح ٤: ٦٠١ ـ ٦٠٢...(١).

البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط»(١). ولاشك أن رسول ﷺ أكمل الناس إيماناً، وأعرفهم بالله عز وجل ولذا فقد كان سحره من البلاء الذي أصيب به في الدنيا كغيره من أنواع البلاد.

أما قولهم: «إن الأحاديث في ذلك أخبار آحاد لا تقوى على معارضة الأدلة اليقينية..» فهذا الكلام إنما يقال عند وجود تعارض حقيقي بين النصوص، أما ولا تعارض أصلاً بينها بل بعضها يقوّى بعضاً فتلك دعوى من يريد هدم السنة بحجة أنها أخبارآحاد، فإذا سمع حديثاً لا يوافق هواه ردَّه ولو كان في الصحيحين، ولم يزل الأئمة يحذرون من أصحاب الأهواء أعداء السنن الذين لا يتورعون عن الطعن في الأحاديث وردها بتلك الحجج الواهية، وإذا علمنا أن الأحاديث السابقة مخرجة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة المعتمدة بأسانيد لا يرقى إليها الشك تأكد لنا خروج من ردها عن إجماع الأمة التي تلقت الصحيحين بالقبول وكفى بذلك دليلاً عن بطلان حجة من خالف الاجماع.

أما احتجاجهم بقوله تعالى: «إِذْ يقول الظَّالِمُونَ إن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَّسْحُورَاً..» الخ، فلو نظر القائل في بعض التفاسير لما احتج بهذه الآية في هذا الموضع، ذلك أن من المفسرين من قال إن معنى «مسحوراً» أي ساحر، أو معناها: ما تتبعون إلا رجلاً له سَحْر أي: له رئة، والعرب تسمي الرئة سَحْراً، والمَسَحَّر من قولهم للرجل إذا جبن: قد انتفخ سَحْره، وكذلك يُقال لكل ما أكل أو شرب من آدمي وغيره: مسحور ومسَحَّر، كما قال لبيد:

فإن تسألينا فيم نحن فاننا ... عصافير من هذا الأنام المسَحَّر

(١) المرجع السابق ٤: ٦٠٢ وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال آخرون: . . . .   ونُسحر بالطعام وبالشراب

أي نغذّى بها، قال الطبري: فكأن معناه عنده كان: إن تتبعون إلا رجلاً له رئة يأكل الطعام، ويشرب الشراب لا مَلَكاً لا حاجة به إلى الطعام والشراب.(١)

وقال مجاهد: مسحوراً، معناه مخدوعاً، مثل قوله: «فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ» أي: من أين تخدعون، انتهى، وقيل: مسحوراً، أي مطبوعاً قد خبله السحر فاختلط عليه أمره.(٢)

وقال شَمِر: وأقرأني ابن الأعرابي للنابغة:

فقالت يمين الله افعل إنني   رأيتك مسحوراً يمينك فاجره

قال: مسحوراً: ذاهب العقل مُفْسَداً.(٣)

وإذن فكما يحتمل أن يكون معنى «مسحوراً» مطبوباً، يمكن أن يكون معناها: ساحراً، أو مخدوعاً، أو مجنوناً، أو ذا سَحْر أي رئة، بمعنى أنه بشر يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، وما دامت كل هذه المعاني محتملة فَقَصْرُهُ على واحد منها دون سواه من غير دليل خارجي قولٌ غير مقبول البتة، بل إنّ أظهر هذه الأقوال هو الأخير والله أعلم.

وبهذا نكون قد رددنا شبه المعارضين المعاندين الذين يرون ضعف تلك الأحاديث، وعلمنا أن سِحْرَ اليهودي للنبي ﷺ صحيح ثابت، وأنه لا يُؤثّر في منصب النبوة، ولا يُنافي عصمتَه ﷺ فيما يُبلّغه عن ربه، وأَما أَمْرُ الدنيا من صحة ومرض فإصابته بذلك أمر لا يُنكر، والسحر مرض من الأمراض، أصابه ابتلاء من الله تعالى له، وقد سن لنا الطريق للعلاج

---

(١) تفسير الطبري (طبعة الحلبي) ١٥: ٩٦.

(٢) تفسير القرطبي ١٠: ٢٧٢.

(٣) لسان العرب مادة: سحر.

منه، فمن أُصيب بشيء من ذلك فعليه أن يلجأ إلى الله تعالى،وأن يسأله الشفاء والعافية، ثم يرقي نفسه ـ أو يرقيه غيره ـ بما أُثر عن رسول الله ﷺ من قراءة المعـوذتين وغير ذلك مما تقدم، وأن يبحث عن موضع السحر ليستخـرجـه، ولا بأس بالرقية بما قدمناه في مبحث النشرة. فكل ذلك حلال إن شاء الله تعالى. مفيدٌ نافع بقدرة الله. ولنعلم أن الشافي المعافي و الله وما تلك إلا أسباب وقد أمرنا بالأخذ بالأسباب. وحذار من الذهاب إلى السحـرة والكهنـة والدجالين فلن نجد عندهم غير الكذب والشرك وأكل الأموال بالباطل، وهذا ديدنهم وطريقتهم في كل زمان ومكان خاصة إذا عرفوا أن الذاهب إليهم غني أو ذو سلطان.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس الكتاب

أولاً - فهرس آيات القرآن الكريم
ثانياً - فهرس الأحاديث و الآثار
ثالثاً - فهرس المصادر والمراجع
رابعاً - فهرس الموضوعات

فهرس آيات القرآن الكريم

سورة البقرة :

واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان

[آية : ١٠٢] ١٧ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٦ ـ ٣٩ ـ ٤٥ ـ ٤٧ ـ ٥١، ٥٤

الله لا إله إلا هو الحي القيوم [آية : ٢٥٥] ٦٦

آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه [آية : ٢٨٥] ٦٦

سورة النساء :

وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبّه لهم [آية : ١٥٧] ١٠٥

سورة المائدة :

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله [آية : ٣٣ ـ ٣٤] ٤٩

والله يعصمك من الناس [آية : ٦٧] ٩٨

سورة الأعراف :

قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس [آية : ١١٦] ١٥ ـ٢٧ ـ ١٠٠ ـ ١٠٦

وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك [آية : ١١٧] ٦٣

سورة يونس :

وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم [آية : ٧٩] ٦٤

سورة الاسراء :

إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً [آية : ٤٧] ١٣ ـ ٩٨ ـ ١٠٧

سورة طه :

قالوا ياموسى إما أن تلقي وإما أن نكون . . [آية : ٦٥] ٦٤

قال بل القوا فإذا حبالهم وعصيهم [آية : ٦٦] ٢٦

سورة الحج

وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا . . [آية : ٥٢ ـ ٥٣] ١٠٥

سورة المؤمنون :

فانى تسحرون [آية : ٨٩]	١١ - ١٠٨
سورة الشعراء:	
إنما أنت من المسحرين [آية : ١٥٣]	١٣
سورة الأحزاب:	
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم [آية : ٦]	٣٦
سورة غافر:	
فلم يك ينفعهم إيمانهم لما. . [آية : ٨٥]	٤٥ - ٥٠
سورة فصلت:	
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه [آية : ٤٢]	٩٨ - ١٠٦
سورة الزخرف:	
قالوا يأأيها الساحر أدع لنا ربك [آية : ٤٩]	١٣
سورة الحديد:	
وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد [آية : ٢٥]	٦٦
سورة الجن:	
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدًا إلا . . . [آية : ٢٦]	٩٨
سورة الكافرون:	
قل يأأيها الكافرون [آية : ١]	٦٣
سورة الاخلاص:	
قل هو الله أحد [آية : ١]	٦٣ - ٦٦
سورة الفلق:	
قل أعوذ برب الفلق [آية : ١]	٦٢ - ٦٣ - ٦٦ - ٧٣ - ١٠٠
من شر النفاثات في العقد [آية : ٤]	٣٢
سورة الناس:	
قل أعوذ برب الناس [آية : ١]	٦٢ - ٦٣ - ٦٦ - ٧٣

فهرس الأحاديث والآثار

أتانا كتاب عمر: اقتلوا كل ساحر.. (بجالة) ٣٧
أُتي بساحرة فأمر بها أن تلقى في البحر (سنان بن سلمة) ٤١
اجتنبوا السبع الموبقات... .... ٣٠
احبسوه (أي الساحر) ٣٥
احتجم النبي ﷺ بقرن حين طُبَّ.. .... ٩٢
أخذ عن النساء وعن الطعام والشراب... .... ٢٦
إذا اعترف الساحر يقتل (ابن المسيب) ٤١
أَشَعَرْت أن الله أفتاني... .... ١٠٦
أعرضوا على رقاكم: لا بأس بالرقى... .... ٦٠
اقتل كل ساحر (عمر) .... ٣٦ - ٣٧
اقتلوا كل ساحر. (عمر) .... ٣٧ - ٣٨ - ٤٥ - ٤٦
اللهم رب الناس أذهب البأس... .... ٦٧
أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا... .... ٤٧
إن اعترفت أو قامت عليها البيِّنة.. (عمر بن عبدالعزيز) ٤١
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ٦١
إن عظم الجزاء مع عظم البلاء. ١٠٦
إنما نهى الله عما يضر ولم ينه... (ابن المسيب) ٥٩
إن من البيان لسحرا ١٢
أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت (ابن عمر) .... ٤٠ - ٤٤
أن حفصة سُحِرت فأمرت... (ابن عمر) ٤٤
أن حفصة قتلت جارية لها.. (محمد بن عبدالرحمن) .... ٣٩ - ٤٧
أن رسول الله ﷺ عفا عنه (يعني: لبيد بن الأعصم) ٨١

أن رسول الله ﷺ قد صنع به بعض ذلك ٨٢
أن سعد بن قيس قتل ساحراً. . . (سالم بن أبي الجعد) ٣٥
أن سنانا أُتي بساحرة فأمر بها. . . (شرطي؟) ٤١
أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه. ٣٩
أن عمر بن عبدالعزيز كتب: إن اعترفت. ٤١
أن قيس بن سعد قتل ساحراً. ٤٠
أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ. ٨٠
أن النبي ﷺ أُتي بساحر فقال: احبسوه. ٣٥
أن النبي ﷺ أخذها (الجزية) من مجوس هجر. ٣٦
إنها من عمل الشيطان (أي النشرة). ٥٨
أنه ﷺ أتي البئر حتى استخرجه. ٦٣
أن يهود بني زريق سحروا رسول الله ﷺ. ٧٧
باعت (عائشة) جارية لها سحرتها. . . . . ٤٢ - ٤٧ - ٤٨
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء. ٦٧
بسم الله أرقيك. ٦٧
جاءه رجلان فجلس أحدهما عند رأسه. ٩١
حُبس رسول الله ﷺ عن عائشة. ٨٠
حد الساحر ضربه بالسيف . . . . ٣٤ - ٤٦ - ٤٨
رجل به طب: أيحل عنه؟ قال: لا بأس به. . (ابن المسيب) ٥٩
سئلت عائشة عن النشرة فقالت: ماتصنعون بهذا. ٦٤
سئل جابر عن النشرة فقال: من عمل الشيطان (جابر) ٥٨
سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان ٥٨
سحرتني يهود بني زريق ٧٧
سُحِر حتى كان يرى أنه يأتي النساء. . . . . ٢٦، ٦٩
سحر رسولَ الله ﷺ رجلٌ من أهل الكتاب. ٧٨

سحر رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زريق ٦٨
سُحِر النبي ﷺ ٦٩
سحر النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود ٧٣
سُحِر النبي ﷺ فدعا ودعا ٧٠
سحره بنات أعصم أخوات لبيد ٧٩
سُمَّ رسول الله ﷺ في ذراع مشوية ١٠٥
عقد رجل من الأنصار عقداً . . . . ٦٣ - ٧٤
العيافة والطيرة والطرق من الجبت ٥٢
فأتاه جبريل بالمعوذتين فقال: يامحمد ٦٢
فإذا أتاهما الآتي يريد السحر نهياه . . . (ابن عباس) ٥١
فأمره أن يحل العُقَد وتُقرأ آية . . . . ٦٢ - ٦٣
فجعل رسول الله ﷺ كلما قرأ آية ٦٢
فذهب رسول الله ﷺ إلى البئر ٧١
فنزل رجل فاستخرج جف طلعة (عائشة) ٩٤
في الساحر إذا اعترف: يقتل (ابن المسيب) ٤١
قدمت عليَّ امرأة من دومة الجندل . . . (عائشة) ٢٣
كانت الشياطين يسترقون السمع . . . (ابن عباس) ٢٢
كان رجل يدخل على النبي ﷺ فسحره ٧٥
كان لرسول الله ﷺ غلام يهودي يخدمه ٧٢
لبث رسول الله ﷺ ستة أشهر يرى ٨٦
لعن رسول الله ﷺ العاضهة ١٠٠
لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ٧٩
ليس منا من تطير أو تُطِيِّر له ٣٢
ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء ٦٠
مازالت أكلة خيبر تعادني ١٠٥

مرضت عائشة فطال مرضها ٤٣
مرض رسول الله ﷺ وأخذ عن النساء ٧٦
مكث رسول الله ﷺ منا كذا وكذا يخيّل إليه ٦٩
من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه .... ٣٢ - ٥٢
من أتى عرافًا فسأله عن شيء .... ٣١ - ٥١
من أتى كاهنًا فصدّقه بما يقول .... ٣١ - ٥١
من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه ٦٠
من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل (ابن المسيب) ٥٩
من أصابه بسرة أو سم أو سحر.. (عائشة) ٦٤
من اقتبس علمًا من النجوم ٣١
من تصبّح سبع تمرات عجوة ٦٧
من تعلّق شيئاً وكل إليه ٥٢
من عقد عقدة ثم نفث فيها .... ٣١ - ٥٢
من قرأ آية الكرسي في ليلة ٦٦
من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ٦٦
من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله ٦٧
نعم أُنزل الملكان بالسحر.. (الحسن البصري) ٥١
هذا الفرات إلى جانبكم يستنقع.. (عائشة) ٦٤
لا بأسْ بذلك (النشرة) إذا اضطر إليه (عطاء الخراساني) ٥٩
لا بأس بالرقي مالم يكن فيه شرك ٦٠
لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر.. (الشعبي) ٦٥
لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث .... ٤٦ - ٤٨
يارسول الله أي الناس أشد بلاءً ١٠٦
يقتل السحار ولا يستتابوا (الحسن البصري) ٣٥

فهرس المصادر والمراجع

* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان.
ضبط نصه: كمال يوسف الحوت. نشر دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٧هـ.
* الاستيعاب في أسماء الأصحاب. لابن عبدالبر.
تحقيق علي محمد البجاوي. طبع مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ـ مصر.
* الإصابة. لابن حجر.
تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار نهضة مصر للطبع والنشر. القاهرة.
* أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله.
نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.
* التأريخ الكبير للبخاري.
مصور عن الطبعة الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* تأويل مختلف الحديث. لابن قتيبة
نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للمزي.
تحقيق عبدالصمد شرف الدين. نشر المكتب الإسلامي والدار القيمة ١٤٠٣هـ
* تفسير الطبري.
تحقيق محمود شاكر. نشر دار المعارف بمصر.
* تفسير الطبري.
طبع شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

* تفسير القرطبي.
مصور عن طبعة دار الكتب المصرية. نشر دار القلم ١٣٨٦هـ.
* تفسير ابن كثير
تخريج مقبل بن هادي الوادعي. نشر دار الأرقم بالكويت.
* تقريب التهذيب، لابن حجر
تحقيق محمد عوامة، نشر دار الرشيد. حلب سوريا ١٤٠٦هـ.
* تهذيب اللغة، للأزهري.
تحقيق عبدالسلام هارون. نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.
* تهذيب التهذيب. لابن حجر.
مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف الهندية. دار صادر. بيروت.
* حاشية ابن عابدين.
طبع شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
* دلائل النبوة. للبيهقي
تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى.
* الزواجر لابن حجر الهيتمي
نشر دار المعرفة. بيروت ١٤٠٢هـ
* سنن الترمذي.
حقق بعضه الشيخ أحمد شاكر وأكمله آخرون.
* سنن الدارمي
تخريج وتعليق عبدالله هاشم اليماني. المدينة المنورة. ١٣٨٦هـ
* سنن أبي داود.
تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى.

* سنن ابن ماجه.
ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه. بمصر.
* سنن النسائي.. ومعه زهر الربي للسيوطي.
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الأولى **١٣٨٣هـ**
* السنن الكبرى للبيهقي.
مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند **١٣٥٤هـ**، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
* شرح الأبي على صحيح مسلم (اكمال اكمال المعلم)
نشر دار الكتب العلمية. بيروت.
* شرح النووي على صحيح مسلم.
نشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.
* الشفا. للقاضي عياض
نشر دار الفكر. بيروت.
* صحيح البخاري.
المكتبة الإسلامية. استانبول. تركيا **١٩٨١م**
* صحيح مسلم.
ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. طبع دار إحياء الكتب العربية.
* الطبقات الكبرى، لابن سعد.
نشر دار صادر ودار بيروت **١٣٨٠هـ**.
* الطب النبوي، لابن القيم.
تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق، وتخريج محمود فرج العقدة.

طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
* غريب الحديث. لأبي عبيد
مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٩٦هـ نشر دار الكتاب العربي بيروت.
* فتاوي السبكي.
نشر مكتبة القدسي بمصر عام ١٣٥٦هـ
* فتح الباري، لابن حجر.
طبع المطبعة السلفية بمصر، الطبعة الأولى.
* الفروع لابن مفلح.
الطبعة الثالثة عالم الكتب: بيروت ١٤٠٢هـ
* قصة السحر والسحرة في القرآن الكريم للرازي.
تحقيق محمد إبراهيم سليم، طبع ونشر مكتبة القرآن بمصر.
* لسان العرب. لابن منظور.
نشر دار صادر، بيروت.
* مجمع الزوائد، للهيثمي.
نشر دار الكتاب، بيروت، لبنان.
* مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز.
طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١٠هـ
* مختار الصحاح. للرازي.
ترتيب محمود خاطر، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
* المراسيل، لأبي داود
تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

* المستدرك، للحاكم.
نشر مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل.
طبعة مصورة عن الطبعة المصرية القديمة. نشر المكتب الاسلامي ودار صادر، بيروت، الطبعة الأولى. ١٣٨٩هـ
* مسند الحميدي.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
* المصنف لابن أبي شيبة
تحقيق عبدالخالق الأفغاني، نشر الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
* المصنف لعبدالرزاق الصنعاني
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي بيروت.
* المعجم الكبير. للطبراني.
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. نشر المكتبة السلفية. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
* المغني لابن قدامة المقدسي.
نشر مكتبة الجمهورية بمصر.
* مقدمة ابن خلدون
نشر كتاب التحرير بمصر ١٣٨٦هـ
* المنتخب. لعبد بن حميد.
تحقيق مصطفى شلباية، نشر دار الأرقم بالكويت ١٤٠٥هـ.
* الموطأ للإمام مالك.
تخريج وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. نشر دار إحياء الكتب العربية.
* النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير.
تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي. نشر المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
محتويات البحث	٩
السحر في لغة العرب	١١
السحر في الاصطلاح	١٥
أنواع السحر	١٦
السحر عند المتقدمين	٢١
هل السحر له حقيقة أو تخييل؟	٢٥
حكم السحر	٢٩
حد الساحر	٣٤
أقوال الأئمة في حكم السحر	٤٤
حكم تعلُّم السحر وتعليمه	٥١
الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة	٥٦
النُّشرة وحكمها	٥٨
الرقى الشرعية الجائزة	٦٢
مرويات سحر لبيد للنبي ﷺ	٦٨
طرق حديث عائشة رضي الله عنها	٦٨
طرق حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه	٧٣
طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما	٧٦
الأحاديث المرسلة	٧٧
مرسل سعيد وعروة والزهري	٧٧

مرسل الزهري ٧٨
مرسل عمر بن الحكم ٧٨
مرسل عمر بن عبدالله (مولى غفرة) ٨٠
مرسل يحيى بن يعمر ٨٠
مرسل عكرمة ٨١
مرسل إسماعيل ويعقوب ٨٢
لبيد بن الأعصم. نسبه وديانته ٨٣
بداية سحر النبي ﷺ ٨٥
مدة مكثه عليه ٨٦
صفة سحرهم له ٨٨
نوع تأثيره عليه ٩٠
كيف علم به؟ ٩١
علاجــه لـه ٩٢
استخراجه للسحر من البئر ٩٤
شبهات من رد حديث السحر والرد عليها ٩٨
الفهـــارس ١١١
فهـرس الآيـات ١١٣
فهـرس الأحاديث والآثار ١١٥
فهـرس المراجع والمصادر ١١٩
فهـرس الموضـوعـات ١٢٤